جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
تخصص قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالبة
براكنة سناء

يوم:
مذكرة بعنوان

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

د	حوحو أحمد صابر	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د	أحميد هنية	أستاذة محاضرة أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
د	بلورغي سميرة	أستاذة محاضرة ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَاۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

" سورة البقرة الآية 32 "

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والشكر لله تعالى على إتمام عملي هذا ،والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب الخلق العظيم والقدر الفخيم من أرسلته رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر لأستاذتي المشرفة الدكتورة أحميد هنية على كل النصائح والتوجيهات و أسأل الله عز وجل أن يجيزها خير الجزاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى :

إلى نبع الحنان والوفاء والدتي الكريمة أسأل الله عز وجل ان يحفظها

إلى نور دربي وسر نجاحي والدي الكريم أسأل الله عز وجل أن يحفظه

إلى إخوتي وأخواتي

إلى صديقاتي

إلى كل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص صفحة

ص ص من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الإنجليزية

B	**Page**
Bp	**From page to page**

مقدمة

مقدمة

تلجأ الإدارة عند ممارستها لنشاطاتها والصلاحيات المخولة لها، الى نوعين من الأعمال،أعمال مادية تتمثل في بناء المنشآت وتعبيد الطرقات وأعمال قانونية، التي تهدف الإدارة من ورائها إلى احداث أثر قانوني معين، ويتمثل هدفها الاساسي إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق الاهداف المرسومة في السياسة العامة للدولة، إعتبار أن الادارة العامة قوامة على الصالح العام من خلال مباشرتها للأنشطة المنوطة بها وذلك وفق لبرامج السياسية للدولة،فتتولى عملية الإشراف على المرافق العامة وتنظيم حسن سيرها من أجل اشباع الحاجات العامة للمجتمع وحتى تتولى الإدارة هذه المهام تلجأ إلى أسلوب التعاقد وابرام العديد من العقود كإقتناء مواد وتقديم خدمات .

فالمشرع الجزائري عمل اساسا على سن إجراءات تقوم على تنظيم العلاقات التعاقدية بين الإدارة المتعاقدة والأفراد وقد عرف بقانون تنظيم الصفقات العمومية[1] فالصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية التي تستعملها الإدارات العمومية وذلك راجع لمرونتها من جهة وفعاليتها من جهة اخرى[2]

فالصفقة العمومية هي الأداة او الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وله تحاول الدولة من خلالها تقديم خدمات عمومية وتفعيل النمو الاقتصادي. وذلك باحترام مبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصادين لارتباط الامر بالإنفاق العام لذلك وجب التصرف فيه برشادة وعقلانية[3].

1_ هاشمي فوزية،اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة، أطروحةلنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص علوم قانونية،فرع التجريم في الصفقات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس ،2017_2018، ص 1-2.

2_ طيبون حكيم ،الرقابة الادارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية الصفقات العمومية نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الجزائر،المجلد56، العدد 02 ،2019،ص 211.

3_براغ محمد، د ور الرقابةعلى الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديدة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس المجلد 01،العدد 18 ،2018، ص46.

مقدمة

فأضحى من الضروري إخضاع الصفقات العمومية لصور شتى من الرقابة، ولذلك حرص المشرع إلى تحديد آليات رقابة تتولى هذه المهام على الصفقات العمومية لحماية المال العام وإلزامالإدارات بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية، فخصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام موضوع الرقابة بنوعيها الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية.

وينصب موضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية نظرالأهمية البالغة وتفعيل الدور الرقابي لمختلف الأجهزة الرقابية فيوكل إليها التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية مع الأوليات المسطرة من قبل القطاع.

الامر الذي يدفعنا لطرح الاشكالية التالية :

فيما يتمثل الدور الرقابي للهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية؟

1_المنهج المتبع:

وللاجابة عن الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الرقابة الخارجية القبلية والبعدية على الصفقات العمومية التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية ،وباقي الهيئات الرقابة الاخرى واتبعنا المنهج المقارن من خلال الوقوف عند بعض النصوص القانونية للمرسوم رقم 10-236المتعلق بالصفقات العمومية ،ومقارنتها مع بعض النصوص القانونية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

واتبعنا الخطة التالية وذلك بتقسيم البحث إلى فصلين(الفصل الاول) تناولنافيه هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية ،وذلك بتقسميه إلى مبحثين (المبحث الاول) رقابة لجان الصفقات على الصفقات العمومية (المبحث الثاني)الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية في حين خصصنا في (الفصل الثاني) تحت عنوان أليات الرقابة البعدية على

الصفقات العمومية ،ثم تقسيمه إلى مبحثين (المبحث الاول) هيئات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية ،أما (المبحث الثاني) آليات الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية .

2_أسباب إختيار الموضوع :

تعود اسباب إختياري لموضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية لسببين الأول ذاتي والثاني موضوعي :

ا_السبب الذاتي:

_تكمن رغبتي في إختيار موضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في معرفة مختلف الأليات المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية والبعدية على الصفقات العمومية التي نص عليها المرسوم الجديد رقم 15_247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

_ ضرورة اقتناع الباحث بالوقوف ضد ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتظافر الجهود من أجل الحد من ظاهرة الفساد وحماية المال العام .

ب_السبب الموضوعي

_وجوب تكثيف المكتبات بالبحوث المتخصصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية .

_تفشي ظاهرة الفساد بشكل كبير في مجال الصفقات العمومية هذا ادى الى وضع اليات رقابية مكلفة بالرقابة القبلية والبعدية من أجل ضمان مبدأ الشفافية والحفاظ على المال العام .

_بيان الأليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ومدى فعاليتها للحد منه .

_إبراز الدور الفعال للأجهزة المتخصصة بالرقابة الخارجية القبلية والبعدية لمواجهة مختلف أنواع الفساد في مجال الصفقات العمومية وحماية الخزينة العامة .

أهمية الموضوع:

ا_الأهمية العلمية :

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أصبحت أولوية من أوليات الدولة للحفاظ على الأموال العمومية وعدم القيام بافعال غير مشروعة في هذا المجال.

تكمن اهمية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في إبراز الأليات المكلفة الرقابة الخارجية القبلية والبعدية عللى الصفقات العمومية والدور الرقابي الذي تقوم به أليات الرقابة لحماية المال العام من الفساد ،والتأكد من حسن سير اللأموال العامة .

ب_**الأهمية العملية :**

التحقق من مطابقة إلتزام المصالح المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ،والتأكد من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على اللجنة بالتشريع والنتظيم المعمول به .ووضع حد لظاهرة الفساد وتفعيل الدور الرقابي للهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15_247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

الفصل الاول

هيئات الرقابة الخارجية القبلية

على الصفقات العمومية

لا تملك الإدارة حرية واسعة عند التعاقد، مثلما هو الحال بالنسبة للأفرادلأبرام عقودهم فالمشرع فرض جملة من القيود والاجراءات تلتزم بها الادارة باتباعها حفاظاعلى المصلحة العامة والمال العام[1]وباعتبار أن الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستعملهاالإدارة نظرا لمعيارها المالي القيم ،وهي أكثر المجالات التي يكون فيها الفساد، وجب على السلطات المختصة وضع هيئات رقابية على المستوى المحلي والمركزي للحد من مظاهر الفساد فتخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لرقابة قبلية من قبل لجان الصفقات العمومية المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة ،والتي بدورها تتمتع بدور كبير في تحضير الصفقات العمومية واتمام إجراءاتها[2]وبناء على ذلك سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المعاقدة في (المبحث الاول) الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية في(المبحث الثاني).

[1]_مازن ليلو راضي،العقود الادارية، دار قنديل للنشروالتوزيع، المملكةالاردنية الهاشمية،عمان،الطبعةالاولى،2011،ص 119.

[2]_قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر 2006، ص 136.

المبحث الاول:رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية من قبل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، التي حددها المشرع في القانون المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فالرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بمثابة صمام أمان ضد التجاوزات ومظاهر الفساد فترك المرافق العمومية والإدارات العامة بدون رقابة يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة، ولا يمكن تجاهل دور أجهزة وهيئات الرقابة في مكافحة الفساد،[1]

فالمرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 خصص الفصل الخامس لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة واختصاصات لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في (المطلب الاول)، واللجنة القطاعية ومجال اختصاصها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة واختصاصات لجان الصفقات العمومية للمصالحالمتعاقدة

رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية من آليات الوقاية من الفساد تهدف إلى تحقيقالبرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية ،هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد إلى اقرارها على مستوى المصالح المتعاقدة [2]فأكدت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة احداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تكلف بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص والهدف من تكييف آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية من طرف لجان الصفقات

1_زوزو زوليخة،زوزو هدى،الرقابة كآلية للرقابة من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس2016، ص 374.

[2] _تياب نادية،آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية،رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصصقانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،ص 129.

العمومية للمصلحة المتعاقدة تكريس لمبدأ الشفافية في ابرام الصفقات وضمان المنافسة بطريقة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسينوتحقيق ترشيد النفقات العمومية [1]

الفرع الاول: تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تتشكل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة من:

_ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

_ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الاداري _ اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

_ لجنة البلدية للصفقات العمومية _ لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الاداري[2]

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

اللجنة الجهوية جديدة من حيث التسمية، تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247حيث قام المشرع باستبدالها، فكانت في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 تحت رسم اللجنة الوزارية.[3]

تتشكل اللجنة الجهوية من:

-الوزير المعني أو ممثلة رئيسا

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة

-ممثلين اثنين للوزية المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، بناء أشغال عمومية ري عندالاقتضاء

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1]

---

[1]_سبكي ربيجة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقدة معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،ص 12.

[2]_بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع،المحمدية، الجزائر.2017،ص 84.

[3]_شرقية نعيمة،ابرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015 (المرسوم 15-247) مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماسترالاكاديمي في التسيير، تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018،ص 35.

إعترف المشرع بممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة لميزانية والمديرية العامة للمحاسبة في تشكيلة اللجنة الجهوية، وهذا الإعتراف فيه تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية بعنوان صفقة عمومية، وجب أن يشرك الجهار المختص ممثلا في وزارة المالية في دراسة مشروع الصفقة[2]

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري.

تم إستحداث هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15- 247.[3]

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الاداري

_ ممثل عن السلطة الوصية رئيسا

_المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله

_ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

_ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة بناء أشغال عمومية ري عند إقتضاء

_ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[4]

---

[1]_المادة 171، المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، بتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

[2]-بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 87.

[3]_بوضياف عمار، نفس المرجع، ص92.

[4]_المادة 127، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 15-247 من:[1]

-الوالي او ممثله، رئيسا ممثل المصلحة المتعاقدة

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

-ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة

-مدير المصلحة التقنية المعينة بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة بناء أشغال عمومية ري عند الإقتضاء.

-مدير التجارة بالولاية[2]

رابعا: لجنة البلدية للصفقات العمومية

تم تأسيس لجنة البلدية للصفقات العمومية طبقاللتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية[3]

فلجنة البلدية للصفقات من الهيئات الرقابية، تتولى عملية الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى البلدية، فيتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال او تقديم خدمات طبقاللتنظيم الساري المفعول على الصفقات العمومية[4]

تتشكل لجنة البلدية للصفقات العمومية طبق للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15_247من رئيس المجلس الشعبي البلدي اوممثله رئيسا.

---

[1]_ قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضل المرسوم 15-247 مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات ادارية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة ،2018، ص.32.

[2]_المادة 173، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]_المادة 190 من القانون 10-11، مؤرخ 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، الجريدةالرسمية، العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

[4]_المادة 189، قانون البلدية 10-11، نفس المرجع.

ممثل عن المصلحة المتعاقدة منتخبين إثنين عن المجلس الشعبي البلدي ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية من المصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة[1]

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة يجمع المعلومات المتعلقة بالصفقة، فهو من يعرض على هذا النحو المشروع الأول للصفقة أمام لجنة الصفقات العمومية[2]

ويتم أعضاء لجان الصفقات ومستخلفيهم بإستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم، بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد [3]

خامسا: لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري.

جاء المرسوم الرئاسي 10-236مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 138 بما يؤكد استقلالها عن باقي اللجان، وهذا أمر طبيعي فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها وجود ذاتي ومستقل عن كل من البلدية والولاية فتبعا لذلك استقلت عن كل من البلدية والولاية، فتشريع الإدارة المحلية في الجزائر اعترف من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لبلدية الحاجيات العامة.[4]

وتشكل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الاداري من:

-ممثل السلطة الوطنية رئيسا.

-المدير العام او مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة وطنية بلدية، ولاية.

-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية.

---

[1]_المادة 174 المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

[2]_يوضياف عمار، المرجعالسابق، ص 105.

[3]_ المادة 176، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4]_يوضياف عمار، المرجع السابق، ص ص 108-109.

-ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما من مصلحة الميزانية والأخر من مصلحة المحاسبة.

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة بناء، أشغالعمومية، ري ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.[1]

الفرع الثاني: إختصاصات لجان الصفقات العمومية

تتعدد لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، بإختلاف مستويات اللجان إلا أن إختصاصها واحد والمتمثل في تقديم مساعدات في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتبيها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.[2]

أولا: إختصاص اللجنة الجهوية

تختص اللجنة الجهوية :

1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها

تتولي اللجنة الجهوية للصفقات دراسة مشروع دفتر الشروط قبل نشر الإعلان وذلك فيمايلي:

- حالة طلب العروض المفتوح.

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدر دنيا.

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة.

في بعض حالات التراضي ايضا تتولى مهاما أخرى وذلك طبق للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247التي تنص على حالات التراضي بعد الاستشارة، حيث جاء في نص المادة

[1] _ المادة 175،من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] _المادة 171،من المرسوم الرئاسي15-247، نفس المرجع.

فيالمطتين 2و3، قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وصفقات الأشغال تتم بموجب مقرر من المؤسسة العمومية السيادية للدولة.[1]

2-دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة :

يجب على المصلحة المتعاقدة، السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، وذلكبالتبليغ في اعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقيم العروض التقنية والمالية، لحائز الصفقة العمومية المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية[2]

ويتم عرض الأمر على اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وتتولى في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بها في اللجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية.[3]

3-دراسة مشاريع الملاحق ضمن الجنة المالي المطلوب في المرسوم :

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كانت أهدافه زيادة الخدمات، وتقليلها، أو تعديل بندا أوعدة بنود تعاقدية في الصفقة.[4]

والملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه من المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق[5] متى تم ضمن السقف المالي 10% من المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو تقصانا،أي أن الخزينة بعد توقيع الملحق ستوفر النسب المذكورة إذا تعلق الأمر بالنقصان، أو تتكفل بالقيمة المالية في حالة الزيادة.

[1]_بوضياف عمار، المرجع السابق،ص ص 87- 88.

[2]_المادة 82، المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق.

[3]_بوضياف عمار، المرجع السابق،ص 88.

[4]_المادة 136، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5]_المادة 139، المرسوم الرئاسي15-247، نفس المرجع.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميليةيتجاوز مبلغها النسبة المذكورة.[1]

ويعقد الإختصاص للجنة الجهوية متن توافر كل من:

1-المعيار العضوي:

حتى تمارس اللجنة الجهوية رقابتها على الصفقة وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد أحد الهيئات المذكورة في المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247وهي المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية [2]

2-المعيار المالي:

صفقات أشغال ينبغي أن يساوي السقف المالي لصفقة الاشغال المراد عرضها على لجنة صفقات إقتناء لوازم أن يكون السقف المالي يساوي أو يقل مبلغ 300.000.000 دينار جزائري[3]

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون 200.000.000 دينار جزائري.[4]

-صفقة دراسات ألا يكون السقف المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على اللجنة الجهوية محددا بمبلغ مائة مليون دينار جزائري 1000.000.000 أو يقل[5]

[1] _بوضياف عمار، المرجع السابق،ص89.

[2] _المادة 171، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] _بوضياف عمار، المرجعالسابق، ص 90.

[4] _بختاوي فاطنة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور الظاهر مولاي، سعيدة ،2015 ،2016، ص 20

[5] _بوضياف عمار، المرجعالسابق، ص 91.

ثانيا: إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير المركزللمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري :

في المرسوم الرئاسي 10-236، تعرف اللجنة باسم لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتسمية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، تخلص لدراسة دفاتر شروط المناقصات طبق للمادة 132.[1]

ولقد أستحدث في المرسوم الرئاسي 15-247 تحت اسم لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري وتختص بـ:

1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها

تتولى هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص:

- حالة طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح ما إشتراط قدارت دنيا.
-طلب العروض المحدود.
-المسابقة.[2]

وبعقد الإختصاص لهذه اللجنة متى توفر من:

المعيار العضوي: تمارس اللجنة المذكورة رقابتها على الصفقة متى كانت الجهة المعنية بالتعاقد أحد الهيئات المذكورة في المادة 172 من المرسوم 15-247، وهي وجود المؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطايع الإداري طرف في الصفقة العمومية.

[1]_المادة 134،المرسوم الرئاسي 10-236، مؤرخ في 7 اكتوبر سنة 2010،يتضمن تنظيم الصفقات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 58.

[2]_المادة 172،المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق.

المعيار المالي:

-صفقات أشغال يساوي أويقل مبلعها مليار دينارجزائري 1000.000.000

-صفقات إقتناء لوزارم لايفوق مبلعها ثلاثمائة دينارجزائري300.000.000.

- صفقات الخدمات لايفوق السقف المالي عن مائتي مليون دينارجزائري 200.000.000.

-صفقات الدراسات لايفوق السقف المالي عن مائة مليون دينارجزائري 100.000.000.[1]

ثالثا:إختصاص اللجنة الولائية.

يتحدد إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية، بممارسة رقابتها السابقة في نطاق معين بموجب ما يصدر عنها من تأثيرات، وفق الإجراءات محددة.[2]

يقوم اختصاص اللجنة الولائية طبقا للمادة 173 من المرسوم 15-247 بدراسة مشاريع:

- دفتر الشروط والصفقات الملاحق، التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.
- دفاتر الشروط الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجاتأو الصفقة عن مئتي مليون دينارجزائري 200.000.000 بالنسبة لصفقات اشغال ولوازم.
- بالنسبة لصفقات الخدمات، يفوق السقف المالي خمسين مليون دينارجزائري 50.000.000
- بالنسبة لصفقات الدراسات يفوق السقف المالي عشرين مليون دينارجزائري 20.000.000
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.[3]

---

[1]_بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 95-96.

[2]_ بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر، 150 مسكن الحجار، عنابة، 2005، ص 56.

[3]_المادة 173، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- امتداد إختصاص اللجنة الولائية عضويا ليشمل:
- الولاية كتنظيم إداري يتمتع بالشخصية الإعتبارية.
- المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية فيما بلغ الحد المالي المبين في المادة 173.
- المؤسسات العمومية المحلية والتابعة اما للولاية او البلدية.[1]

رابعا:إختصاص اللجنة البلدية.

تتشكل اللجنة البلدية من عدة أطراف لتمارس الإختصاص المناط بها.[2] وتختص لجنة البلدية بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.
- دراسة الملاحق ضمن الحد المالي.

وبهذا يعتقد الإختصاص للجنة البلدية للصفقات يتوفر كل من:

1/ المعيار العضوي: كون البلدية طرف معني بالصفقة كإدارة مستقلة.[3]

2/ المعيار المالي: يجب ان تكون الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية التالية:

- يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقات اشغال او اقتناء لوازم.
- يساوي مبلغها او يفوق خمسين مليون دينار 50.000.000 بالنسبة لصفقات الخدمات.
- يساوي مبلغها او يفوق عشرين مليون دينار 20.000.000 بالنسبة لصفقات الدراسات.[1]

---

[1]_ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 104.

[2]_ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص53.

[3]_ بوضياف عمار، المرجع السابق،صص 107. 108.

خامسا: اختصاص لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ينعقد الإختصاص للجنة المذكورة وفقا للمعيار العضوي كونها طرفا معينا بالصفقة بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقتة للصفقة.
- دراسة مشاريع الملاحق من الحد المالي.[2]

اما بالنسبة للمعيار المالي.

- يساوي او يقل مبلغها عن 200.000.000 دج لصفقات أشغال وإقتناء لوازم.
- يساوي او يقل مبلغها عن 50.000.000دج لصفقات الخدمات.
- يساوي او يقل مبلغها عن 20.000.000دج لصفقات الدراسات.[3]

المطلب الثاني: اللجنة القطاعية ومجال إختصاصها.

نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه << تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المشتريات المحددة في المادة 184 ادناه >>.[4]

الفرع الأول: تشكيل الجنة القطاعية.

طبقا لنص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247تتكون اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من:

---

[1]_ بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ومؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2014، ص110.

[2]_بوضياف عمار، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[3]_ حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص522.

[4]_ المادة 179، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- الوزير المعني أو ممثله رسميا.
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان(2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.[1]

وطبقا للمادة 186 تعهد رئاسة اللجنة لنائب الرئيس في غياب الرئيس او حدوث مانع له، ويتولى الوزير المعني بموجب قرار تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم وهذا بناء على إقتراح الوزير المعني الذي يخضعون له، وإشترط المشرع عنصر الكفاءة في اللجنة، وحدده مدة العضوية بثلاثة سنوات قابلة للتجديد يحضر الأعضاء الذي يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة، من الخدمات إجتماعات اللجنة القطاعية بنظام وبصوت إستشاري، ويتولى ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم كل المعطيات المتعلقة بالصفقة.[2] التي تولى تقديمها ونلاحظ من خلال تشكيلة هذه اللجنة ما يلي:

– إن الرئاسة في هذه اللجنة عهدت للوزير أو ممثله، وهو أعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه، وبذلك أحدث المشرع تنسيقات مابين مختلف لجان الصفقات العمومية، من حيث الرئاسة، فأسندت رئاسة اللجنة البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وأسندت رئاسة اللجنة الولائية لوالي الولاية، وأسندت رئاسة اللجنة القطاعية للوزير.

– المشرع لم يكن متشدد في عقد جلسة اللجنة القطاعية للصفقات برئاسة الوزير المعني شخصيا بل أجاز لها عقد جلستها تحت رئاسة ممثل الوزير وهو عادة الأمين العام للوزارة وهذ بحكم المهام الكثيرة المنوطة للوزير.[3]

– اعترف لممثل مصلحة متقاعدة بالعضوية في هذه اللجنة فهي معنية بالمشروع والتعاقد، ومن الطبيعي أن تتمثل في اللجنة القطاعية لتتدخل اللجنة القطاعية بما تراه مناسب فيما خص موضوع الصفقة.

---

[1]_المادة 185، المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

[1]_بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 114.

[3]_ المادة 187 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

لقد خلت اللجنة القطاعية لصفقات من العنصر المنتخب الذي كان ممثلا في اللجنة الولائية ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، وفي اللجنة البلدية اثنين، ولم يرد في اللجنة القطاعية للصفقات أي إشارة للعنصر المنتخب، فأصبحت على هذا النحو لجنة تقنية محضة.[1]

وتتمثل مهام اللجنة القطاعية طبقا للمادة 180 من المرسوم 15-247من:

-مراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقات.

-مساعدة المصلحة المتقاعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية.

-إتمام ترتيبها والمساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.[2]

الفرع الثاني: مجال إختصاص اللجنة القطاعية.

تخصص اللجنة القطاعية للصفقات لدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر، ذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.[3]

ويتمثل مجال إختصاص اللجنة القطاعية فيما يلي:

أولا: إختصاص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة:

تخصص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة:

1. دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها،[4] قبل نشر الإعلان وهذا فيماخص:

-حالة طلب العروض المفتوح.

-طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

-طلب العروض المحدود.

---

[1]_قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسة عمومية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2017-2018، ص ص35-36.

[2]_ بن سالم خيرة، ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 1، افريل 2018، ص 43

[3]_المادة 181، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4]_المادة 182، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

-المسابقة.

وفي بعض حالات التراضي.

وللإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وذلك بإبراز إرادتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتقنية المشروع، كونها صاحبة المصلحة ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة الولائية للصفقات.[1]

2دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقتة للصفقة، بإعتبارات المنح المؤقت من أبرز اليات المكرسة لمبدأ الشفافية، وذلك بعد اختيار الفائز بالصفقة يجب تصريح بذلك في الصحف، والنشرة الرسمية لصفقات العمومية، ويشار لإعلان المنح المؤقت للجنة التي ينبغي عرض الطعن امامها طبقا للآجال القانونية لتقديم طعونهم.[2]

2. دراسة مشاريع الملاحق، طبقا للمادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247ان الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعنية اذن تضمن سقف المالي كمايلي: 10% من المبلغ الأصلي للصفقة الاصلية زيادة ونقصان.[3] هذا ما يعني أنه بعد التوقيع الملحق ستوفر الخزينة النسبة المذكورة إذا تعلق الأمر بالنقصان، وفي حالة الزيادة نتكفل بالقيمة المالية الجديدة ويخضع الملحق في حالة تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبلغها النسب المذكورة لهيئة الرقابة الخارجية القبلية.

ثانيا: إختصاص اللجنة القطاعية في مجال التنظيم

تتولى اللجنة القطاعية في مجال التنظيم في مايلي:

-تقترح اي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة ابرام الصفقات العمومية.

-تقترح اللجنة القطاعية نظام داخلي نموذجي، الذي يحكم عمل لجان الصفقات.[4]

---

[1] _ بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 115-116.

[2] _ بوضياف عمار، نفس المرجع، ص 116.

[3] _المادة 139، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4] _ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 523.

ثالثا: إختصاص اللجنة القطاعية بالنسبة.

1/ **المعيار العضوي:** المشرع لم يعطي توضيح بخصوص المعيار العضوي تحديدا في المواد من 179 الى 190 من المرسوم الرئاسي، الا أنه يعقد اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات كجهة رقابية خارجية قبلية وجب ان تكون إدارة المعنية بالصفقات اما :

-الوزرة المعينة عندما يتعلق الامر بمختلف صفقاتها وفق الحدود المالية.

-المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وفق الحدود المالية.

-الولاية والمصالح الغير الممركز للدولة وفق الحدود المالية إستثناء، الذي جاء في المادة 167 من المرسوم الرئاسي 15-247، ان اختصاص هذه اللجنة لا يشمل الهيئة العمومية، وكذلك يخرج عن نطاق الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع المادة 168.[1]

2/ **المعيار المالي:**

_صفقة اشغال يفوق المليار دينار 1000.000.000، وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذ المرسوم.

- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمئة مليون دينار 30.000.000 دج.
- صفقة يفوق مبلغها مئتين مليون دينار 200.000.000 دج.
- صفقة الدراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار 60.000.000 دج.[2]

الفرع الثالث: قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية والآثار الناتجة عنها.

أولا: قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية

تسري على لجان الصفقات المختلفة قواعد عامة ومشتركة بينها،[3] فالمشرع حرص كأصل عام ان يجمع قواعد عمل كل الجان في احكام واحدة باعتبارها هذ أمر طبيعي طالما كانت كل

[1] _ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص ص 117- 118.

[2] _بعيط عائشة، المرجع السابق، ص 118.

[3] _ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص62.

لجان الصفقات رغم إختلاف أنواعها ومستوياتها وتركيبتها البشرية،إلا أنها تمارس على وجه غالب ذات الإختصاصات.[1]

جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 "تجمع اللجنة لمبادرة من رئيسها جلستان اللجنة ليست علنية".[2]

فيتم إعلان الإجتماع بالنسبة الصفقات أي كان مركزها بناء على دعوة من رئيسها (الوزيرالوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدير المؤسسة)، بهدف تمكين مختلف اللجان القيام بمهامهم والتحكم في الجوانب التقنية لمشاريع دفاتر الشروط وإمكانية الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شانه ان يساعدها في أداء المهام المنوطة بها وإجتماعات لجان الصفقات لا تصح إلابحضور الأغلبية طبقا للمادة 191 الفقرة 3 من المرسوم 15-247.

- يمكن أجاز قواعد سير لجان الصفقات فيما يلي:
- يتولى الرئيس في لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تعين عضو مقرر ليقدم للجنة تقرير تحليليا عن الملف المعروض امامها. وفي اللجنة القطاعية تولى رئيس تعين مقرر، وخبير ليقوم بذات المهام وليرسل الملف اليه قبل 8 أيام من انعقد الجلسة.
- اللجنة المؤهلة لمنح تأشيرة ولها كل الاختصاص.
- طلب تأشيرة في النظام القانوني اجراء اجباري.
- اجال المرسوم سحب التأشيرة في حالة ثبوت عدم مطابقة لتشريع.
- في حالة العدول وجب اعلام الجنة.
- تودع نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة او الملحق مقابل وصل استلام في غضن 15 يوم الموالية لإصدارها لدى مصالح مختصة إقليميا.[3]

---

[1] _ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص ص 119. 120.

[2] _المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 11-118 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، مؤرخ 16 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

[3] _ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص ص 121-122-123 .

ثانيا: الآثار الناتجة عن رقابة لجان الصفقات العمومية.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بإصدار تأشيرة، حيث تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية لمصلحة المتعاقدة بمنح تأشيرة او رفضها[1]، فلا يمكن ابرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقة المختصة.

1/ منح تأشيرة والأثر القانوني المترتب عنها.

أ- منح التأشيرة:

ان لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار رقابة الصفقات وهي من تسلم التأشيرة، فمنح تأشيرة اجراء جوهري أساسي مطلوب في كل صفقة عمومية ضمن الشروط ومراعاة الحدود المالية المطلوبة.

فجاء في المادة 196 من المرسوم الرئاسي15-247 ان التأشيرة فرض إجباري بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة، فالمراقب المالي او المحاسب العمومي من له الحق في طلب التأشيرة وهذه إجراءات تحفظ مكانة لجنة الصفقات العمومية من جهة وتؤكد على تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة من جهة اخرى لتفادي اي شكل من اشكال الفساد[2].

ب_الأثر القانوني المترتب عن منح التأشيرة: هو التنفيذ اذ يجب تنفيذ الصفقة او الملحق المؤشرين من قبل اللجنة المختصة، فتشريع الصفقات العمومية يسمح للجنة الصفقات منح تأشيرة مرفقة اما:

- بتحفظات موقفة هي تلك التحفظات المتصلة بموضوع الصفقة، حيث يجب رفعها قبل البدا في تنفيذ الصفقة، فإن منح التأشيرة ليس له إثر ملزم على المصلحة المتعاقدة حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تعدل عن ابرام وتنفيذها لما لها من سلطة تقديرية.[3]

---

[1]_شقطيمي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون عام، قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص ص106.

[2]_بوضياف عمار، المرجع السابق،125-126.

[3]_شقطيمي سهام، المرجع السابق، ص108.

– بتحفظات غير مرفقة هي تلك تتصل بشكل صفقة، فعندما تخطر المصلحة المتعاقدة بتحفظات مسجلة من قبل لجنة الصفقات المعنية يتعين عليها رفع التحفظات المحتملة.

2/ رفض تأشيرة والأثر المترتب عنها:

أ/ رفض التأشيرة:

جاء في نص المادة 195 من المرسوم الراسي 15-247 بأن لجنة الصفقات لها امكانية منح التأشيرة يمكنها رفض التأشيرة.[1]

اما في حالة رفض التأشيرة يجب ان يكون القرار معللا.[2] فسبب رفض التأشيرة يرجع الى قيام حالة قانونية من حيث وجود مخالفة للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل، وعملا بالمادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247فقرة 3ان أي مخالفة لتشريع او التنظيم سبب كافي لرفض التأشيرة.

ب/ الأثر القانوني المترتب عن رفض التأشيرة.

– بخصوص لجان الصفقات العمومية لمصلحة المتعاقدة

جاء في المادة 200 من المرسوم الرئاسي15-247 الاثار القانونية الناتجة عن صدور مقرر رفض التأشيرة واعتراف الأشخاص المحددين حصرا على التقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوزوا ويصدر قرار معللا.

يترتب في حالة رفض لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرتما يلي:

– يستطيع الوزير او مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز بمقرر معلل.

– في حدود الصلاحيات الممنوحة للوالي، وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، إمكانية تجاوز ذلك بقرار معلل ويتم اخبار وزير الداخلية والجمعات المحلية بذلك.

---

[1] _ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص ص 122 -125.

[2] _حجري فؤاد، قانون الصفقات العمومية القوانين بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 157.

– يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المتخصص بذلك.

وجاء في نص المادة 200 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247ان مقرر التجاوز ترسل نسخة منه الى الوزير المكلف بالمالية «سلطة ضبط الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام" والى مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والى لجنة الصفقات المعنية، اما في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الاحكام التشريعية والاحكام التنظيمية،لا يمكن اتخادمقررالتجاوز، فمقررالتجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف ويتخذ مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز 90 يوم من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.[1]

– بخصوص لجنة الصفقات القطاعية ولجنة الصفقات للهيئة العمومية.

عملا بنص المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تبين لنا الاثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة من قبل كل من لجنة الصفقات القطاعية ولجنة الصفقات للهيئة العمومية، فإن مسؤول الهيئة العمومية او الوزير المعني، وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل فترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها الى وزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية والى لجنة الصفقات المعنية[2]

[1]_المادة 200 الفقرة الاخيرة، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]_المادة 201، المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

المبحث الثاني :الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية.

ان التطور الذي يشهده العالم في المجال الإقتصادي والإجتماعي ،أدى بالضرورة الى الزيادة في نفقاتها،مما ادى بالمقابل الى الزيادة في المشاكل التي قد تواجه الدول خاصة الدول النامية ،فكان الزاما على الجهات المختصة القيام بعملية المراقبة على هذه الموارد،لتتمكن من استخدامها وتوزيعها توزيعا عادلا،والوقوف على مدى نجاعتها في تنفيذ العلميات التي كلفت بها ،من اجل تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي ،فكانت من اهم هذه الآليات الرقابية الرقابة المالية التي كرست من اجل الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية ،فالرقابة المالية تعتبر حلقة اساسية من حلقات العملية الإدارية تهتم اساسا بالتاشيرة قبل تنفيذ الصفقة العمومية والإلتزام بالصرف .

أسندت مهمة الرقابة المالية الى كل من الآمر بالصرف بإعتباره شخص مؤهل ومسؤول إداري،يخول له القانون امكانية تنفيذ العمليات المشار اليها في الميزانية العمومية وله صلاجيات مالية، والمراقب المالي ودوره الرقابي من خلال تاشيرته على الإلتزام بالنفقة والمحاسب العمومي الذي يخول له القانون سلطة ممارسة الرقابة على الآمر بالصرف من اجل التحقق من مدى شرعية النفقات العمومية .

من خلال هذا المبحث نتطرق الى كل من رقابة الآمر بالصرف في (المطلب الاول) ورقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقات العمومية في(المطلب الثاني) ورقابة المحاسب العمومي في (المطلب الثالث)

المطلب الاول :رقابة الآمر بالصرف على الصفقات العمومية

الآمر بالصرف هو كل شخص مسؤول اداري ،مخول له من طرف القانون امكانية تنفيذ العمليات المشار اليها في الميزانية العمومية فيما يتعلق بالجانب الإداري[1].

الآمرين بالصرف هم موظفون عموميون مكلفين بإدارة وتسيير هيئات ومصالح إدارية عمومية لهم صلاحيات مالية تابعة لصلاحياتهم الادارية ،تنسب لهم صفة(الآمر بالصرف)

لوجودهم على رأس هذه الهيئات .

ويعرف الآمر بالصرف بهذا المعنى بانه كل شخص مؤهل لإثبات دين اي حق لهيئة عمومية وتصفنيه والامر بتحصيله ، ولإنشاء دين على هذه الهيئة والامر بدفعه[2].

وتقتضي دراسة تدخل الآمر بالصرف في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية بتحديد أصناف الآمرين بالصرف، والدور الرقابي للآمرين بالصرف، وبتحديد مسؤولية الآمربالصرف

الفرع الاول :أصناف الآمرين بالصرف

طبقا لنص المادة 25 من قانون المحاسبة رقم 90-21 "يكون الآمرين بالصرف إبتدائين وأساسين واما آمرين بالصرف ثانويين "[3]

يتم التمييز بين الأصناف الآتية :

أولا:الآمر بالصرف الرئيسي

بناءا على نص المادة 26 من قانون محاسبة العمومية رقم 90-21 تمنح صفة الآمر بالصرف الرئيسي حصريا للفئات التالية :

[1] _ شويخي سامية ، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العامة ،مذكرة ماجيستر،تخصص تسير المالية العامة ،كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2011،ص 15

[2] _ خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،2015،ص196.

[3] _المادة 25 قانون رقم 90_21المؤرخ في 15اوت سنة 1990،يتعلق بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ،العدد 35.

_المسؤولون المكلفون بالتسير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

_ الوزراء بالنسبة للاعتمادات المخصصة لتسير الوزارة .

_الولاة في حدود تصرفيهم لحساب الولاية .

_رؤوساء المجالس الشعبية البلدية الدين يتصرفون لحساب البلديات .

_المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

_المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من من ميزانية ملحقة .[1]

ثانيا: الآمر بالصرف الثانوي

طبقا لنص المادة 27من قانون المحاسبة العمومية 90-21التي تنص على"**الآمرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على وضائف المحددة في المادة 23من نفس القانون** "

الآمرون بالصرف الرئيسيون لهم صلاحية تعيين الآمرين بالصرف الثانويون وذلك من اجل تسير وتنفيذ ميزانية وحدات القطاع العام اللا مركزية،وتتكون مجموعة الآمرين بالصرف الثانويين من المديريين الجهويين والمدريين المنصبين على راس الهيئات العمومية غير المركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي،والذين يقومون باصدار اوامر تحصيل الايرادات وحولات الدفع بتفويض من الآمر بالصرف الرئيسي.[2]

ثالثا: الآمر بالصرف الوحيد

نظم المشرع فئة خاصة من الامرين بالصرف،ذلك تحت مسمى الآمر بالصرف الوحيد بموجب المرسوم التنفيذي رقم73-138المؤرخ في 09غشت 1973،المتضمن تحديد شروط تسير اعتمادات التسير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،واوكل صلاحيات تسير هذه

[1] _المادة 26، من قانون المحاسبة العمومية ، رقم 90_21، نفس المرجع .

[2] _شلال زهير،افاق اصلاح نظام المحاسبةالعمومية الجزائري الخاص بتنفيذ بالعمليات المالية لدولة، اطروحة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية التجارية والعلوم التسير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ،2014،ص106.

الاعتمادات الى الوالي بصفته آمرا بالصرف الوحيد،لانه من جهة لم يكن يسير ميزانية خاصة به فيما يتعلق بالاعتمادات غير الممركزة للدولة ،انما يقوم بتنفيذ العمليات المالية المسجلة في ميزانية الدولة والخاصة بمختلف الوزارت،وبالتالي لم يكن آمرا بالصرف رئيسا لهذه العمليات وهو من جهة اخرى لم يكن آمرا بالصرف ثانويا لان الاعتمادات لم تكن تفوض له، بل تخصص له نهائيا في بداية كل سنة مالية .[1]

وجاء في نص المادة121من قانون الولاية رقم 12-07 ان الوالي هو آمر بالصرف في ميزانية الدولة التجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[2] كلما تعلق الامر بالتجهيز العمومي فالوالي يتصرف بصفته آمرا بالصرف الوحيد.

الفرع الثاني : الدور الرقابي للآمر بالصرف

الآمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية هو الموضف المسؤول عن الهيئات الخاضعة في ابرام عقودها الي قانون الصفقات العموميـة، ولا تكون الصفقات نهائية الا بعد التوقيع عليها من طرف الاشخاص المذكورين [3].

طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئايسي 10-236، المتعلق بالصفقات العمومية :

_ الوزيرفيما يخص صفقات الدولة.

_مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة .

_الوالي فيما يخص صفقات الولاية .

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي ،فيما يتعلق بصفقات البلدية .

_المدير العام او مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري .

_المديرالعام او مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

---

[1] _خضري حمزة ، المرجع السابق، ص200.
[2] _المادة 121، من قانون رقم 12_07، المؤرخ في 21فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ، العدد09.
[3] _خضري حمزة ،نفس المرجع ،ص 201.

_مدير مركز البحث والتنمية.

_ مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني .

_مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .

_مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي .

_الرئيس المدير العام او المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية .[1]

الفرع الثالث:مسؤوليات الامر بالصرف:

يعتبر الآمر بالصرف المسؤول على كل المخالفات الصريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتي يتم اثباتها بعد التحقيق من طرف مختلف الرقابة .

تختلف المسؤوليات التي تقع على الآمرين بالصرف باختلاف وظائفهم من جهة والأخطاء والمخالفات المالية من جهة اخرى .

اولا:المسؤولية التأديبية للآمر بالصرف :

يتعرض الآمر للصرف للمسؤولية التأديبية وذلك عن طريق الفحص والتدقيق في الحساب الإداري ،يكون الامر بالصرف مسؤولا امام الغرفة التاديبية للميزانية العامة والمالية التابعة لمجلس المحاسبة وذلك جراء كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية المتعلقة بالعمليات قد الحقت ضرر بالخزينة العمومية .[2]

ثانيا:المسؤولية المدنية للآمر بالصرف:

تقوم المسؤولية المدنية على اساس الخطا الشخصي الذي يرتكبه الآمر بالصرف ،وذلك عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة له ،والضرر الذي يمكن ان يلحق بالهيئة العمومية جراء ذلك فالعقوبات التي تنتج عن قيام المسؤولية المدنية للآمر بالصرف و بإجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص .

[1]_المادة 08 ،من المرسوم الرئاسي10_236،المرجع السابق.
[2]_شلال زهير ،المرجع السابق ،ص108.

ثالثا:المسؤولية الجزائية للآمر بالصرف :

اذا ارتكب الآمر بالصرف من خلال تسييره المالي ،فعل يعد حسب التشريع الجزائي جريمة اومخالفة [1]، في هذه الحالة يقوم مجلس المحاسبة بتحويل الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا للقيام باجراءات المتابعة الجزائية دون الاخلال بالمتابعات القضائية او سقوط حق المتضررين الذين يمكن لهم متابعة الآمر بالصرف شخصيا امام القضاء .

اضافة الى ذلك فان الآمرين بالصرف تقع عليهم مسؤولية ذات طابع سياسي ، امام البرلمان ومجلس الامة فيما يخص تحقيق اهداف برنامج الحكومة وصرف الاعتمادات المالية خاصة في مجال تجسيد برنامج التجهيز العمومي.[2]

[1] _شويخي سامية ،المرجع السابق ،ص17.
[2] _شلال زهير،المرجع السابق ،ص108.

المطلب الثاني :رقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقات العمومية

الرقابة المالية نشاط تقيمي ،يهدف الى التأكد من صحة العمليات المالية،والبيانات المحاسبية، ومشروعيتها والتحقق من مدى فعالية اداء الهيئات المكلفة بالرقابة لبرامجها ومشاريعها [1].

فالهدف الأول الذي تسعى اليه الهيئات الرقابية الحفاظ على المال العام وحمايته من صور وأشكال الفساد ،ومنع كل من تسول له نفسه المساس بهذه الأموال [2].

تمارس الرقابة المالية من قبل أشخاص من بينهم المراقب المالي الذي يتولى المهام بإعتباره مكلفا بالرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية ،فتوكل له مهمة الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية ،فنظم المشرع الجزائري عمل المراقب المالي بموجب المواد 58_59_60_من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21.

الفرع الأول :النفقات الخاضعة لرقابة المراقب المالي

تعتبر النفقة العامة هي صرف احدى الهيئات والإدارات العامة،مبلغ من المال بغرض سد احدى الحاجات العامة ،وتحقيق المنفعة العامة وليست المنفعة الخاصة [3].

المشرع حصر مجال تدخل الرقابة السابقة [4]،وهدا ما اكدته المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم92-414،التي تنص على"**تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها ،على حسابات الخاصة للخزينة،وميزانيات الولايات،والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** " [1]

---

[1] _القبيلات حمدي سليمان ،الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية،دراسة تحليلية وتطبيقية،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2010،ص132.

[2] _صبيح احمد مصطفى ،الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري ،الطبعة الاولى ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،جمهورية مصر العربية ،2016،ص305.

[3] _ابو منصف ،مدخل للتنضيم الادراي والمالية العامة ،الدولة –الحكومة–الولاية–البلدية–الصفقات العمومية –الميزانية العامة–النفقات العامة– الايردات العامة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، بدون طبعة ،بدون سنة النشر ،ص95.

[4] _تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013،ص163.

تخضع هذه الميزانيات لرقابة المراقب المالي وتتمثل هذه الميزانيات فيما يلي:

_ميزانية المؤسسات وادارات التابعة لدولة: يقصد بيها الوزارات فكل دائرة وزارية ميزانية خاصة بيها تحدد نفقاتها والهيئات التابعة لدولة .

_الميزانيات الملحقة :يقصد بها تلك العمليات المالية لمصالح الدولة ،التي لم يضفي عليها القانون الشخصية الاعتبارية ،فرقابة المراقب المالي تنصب على المراقبة القبيلة للنفقات المتعلقة في ميزانيات الملحقة .

النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة :هي النفقات التي تخرج من الخزينة ، او الإرادات التي تدخل اليها بمناسبة بعض العمليات الخاصة ،ولا يعتبران نفقات عامة وإردات عامة، وهناك خمس أنواع من الحسابات الخاصة بالخزينة هي :

_الحسابات التجارية .

_حسابات التخصص الخاص.

_ حسابات التسبيقات.

_حسابات القروض

_حسابات التسوية مع الحكومة الاجنبية.

4_نفقات ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات لنفقات والإرادات السنوية الخاصة بالولاية ،فنفقات ميزانية الولاية تخضع لرقابة المراقب المالي بإعتبارها ترخيص يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص والإستثمار والتجهيز .

5_نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الادراي : هي اخر النفقات التي تدرج ضمن الرقابة للمراقب المالي .

[1] _المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414المؤرخ في 14نوفمبر1992،يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية ،العدد82.

إلا ان هناك إستثناء بالنسبة لمزانية المجلس الشعبي الوطني ،فان الرقابة القبيلة على ميزانية المجلس الشعبي الوطني تتم من قبل المراقب البرلماني . والعمليات المالية للبلدية ،الا ان المشرع الجزائري تدارك الوضع بادراج ميزانية البلدية في إطار الرقابة السابقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09_374الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92_414المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها[1]

الفرع الثاني:الدور الرقابي للمراقب المالي وصلاحياته

اولا:الدور الرقابي للمراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية ،ويقوم المراقب المالي باعلام المصالح بالاخطاء التي يتم ارتكابها من قبل الآمرون بالصرف .[2]

يتمثل الدور الرقابي للمراقب المالي من خلال تاشيرته على الالتزام بالنفقة وعلى القرارات المتعلقة بها،وعلى مدى توفر العناصر الخاضعة لرقابته .

1_تاشيرة المراقب المالي

الرقابة على النفقات من أهم الخاصيات الاساسية التي تسند الى المراقب المالي ,فتخضع لتأشيرة المسبقة للمراقب المالي القرارات المنظمة للالتزام بالنفقات التالية :

-مشاريع القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ,باستثناء الترقية في الدرجة .

-مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند غلق السنة المالية .

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

-مشاريع الجداول الأصلية الأولية الخاصة بالحقوق المالية للموظفين .

---

[1] _عباس نصيرة ،اليات الرقابة الاداريةعلى تنفيد النفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،شعبة الحقوق الاساسية والعلوم السياسة ،تخصص ادارة ومالية ،كلية الحقوق، جامعةامحمد بوقرة ،بومرداس ،2011،ص ص38-39-40.

[2] _بن شعلال محفوظ ،اجراءات ابرام الصفقات العمومية ،ضمانات للشفافية ام حواجز تقيدية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة بجاية ،العدد9،سبتمبر 2015،ص41.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي ما يلي :

_كل مشروع مقرر يتضمن مخططات ميزانيته ،وتفويض وتعديل الإعتمادات المالية ·

_الإلتزامات المدعمة بسند الطلب او الفاتورة الشكلية ،لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقات العمومي.

_كل مقرر وزاري يتضمن إعانة او تعويض وتكفلا بالحاق او تحويل إعتمادات .

_الإلتزامات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة او النفقات التي تصرف من الإدارة والمثبتة بفاتورة نهائية.

أجاز القانون في عقد بعض النفقات قبل الحصول على التأشيرة كالنفقات التي تدفع من أصل سلطات تحدد فيها بعض النفقات المستقبلية الطارئة والنفقات التي تدفع من أصل الإعتمادات التي سبق حجزها على سبيل الإحتفاظ.[1]

2 العناصر التي يراقبها المراقب المالي:

طبقا لنص المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414المحددة للعناصر التي يراقبها المراقب المالي المتمثلة فيما يلي :

_صفة الآمر بالصرف بالتأكد من توافر الصفة القانونية في الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة.

_ مطابقة الإلتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها .

_توفر الإعتماد المالي ويعني الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ للقيام بالعمليات المالية الموكلة لهم .

_مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

_التخصيص القانوني للنفقة[2].

[1] _عباس نصيرة ،نفس المرجع ،ص ص 41_42.

[2] _المادة 09،من المرسوم التنفيذي رقم 92_414،المرجع السابق.

_وجود التأشيرات او الآراء المسبقة والتوجيهات التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ، بخصوص ما يتعلق بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا هاما في منح او رفض منح التاشيرة ،فالمراقب المالي يسهر على احترام هذه العناصر ،ويتاكد من وجودها ويؤشر على إستمارة الإلتزام بالنفقة بالموافقة في حالة وجودها[1]

ثانيا :صلاحيات المراقب المالي

المراقب المالي يتمتع بسلطة مستقلة ،تتمثل مهمته في الرقابة القبيلة على الإنفاق ويساعده في المهمة مراقبون ماليون يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية.[2]

تتمثل صلاحيات المراقب المالي فيما يلي :

_مسك المحاسبة الإدارية التي من خلالها تسجل الأموال موضوع الالتزام بالنفقة .

_ قيام المراقب المالي بالفحص المسبق لعقود وعمليات الإلتزامات .

_ وضع تقارير دورية لنتائج الرقابة كل ثلاثة اشهر او ستة اشهر ويرسله للوزير المكلف بالميزانية والامر بالصرف في ان واحد .

طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414 فان المراقب المالي يكلف بمسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض .

_ مسك محاسبة الإلتزامات [3]

_ يقدم المراقب المالي نصائح للآمر بالصرف [4]

---

[1] _عباس نصيرة،المرجع السابق ،ص44.

[2] _عياد بوخالفة ،خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون المنازعات الادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018،ص72.

[3] _المادة 23،من المرسوم التنفيدي رقم 92_414،المرجع السابق .

[4] _عباس نصيرة ،المرجع السابق ،ص50.

يرسل المراقب المالي للوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد اعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

وفي نهاية كل سنة مالية يرسل المراقب المالي للوزير المكلف بالميزانية تقريرا يتصمن :

_الظروف التي تم من خلالها تنفيذ النفقات العمومية .

_المشاكل والصعوبات التي يواجهها في تطبيق التشريع والتنظيم .

_ النقائص الملاحظة في عملية تسيير الاموال العمومية .

_الاقتراحات التي من شانها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.[1]

الفرع الثالث :نتائج الرقابة المالية للمراقب المالي :

يتم تسليم الوثائق المتعتقة بملف الإعتمادات المخصصة للصفقة العمومية للمراقب المالي المتواجد على مستوى كل ولاية ،فتتم عملية الرقابة في مدة محددة الآجال تتراوح ما بين 10 و20يوما، من اجل اعطاء الصبغة القانونية للعملية ابرام الصفقة العمومية .

يؤشر المراقب المالي على السجل او الوثيق المثبتة لإلتزام بالنفقة في حالة صحة فحوى الصفقة، او بالرفض المؤقت بمنح التأشيرة بعد وضع التحفضات ،او بالرفض النهائي بمنح التأشيرة او حالة التغاضي.[2]

اولا:قبول منح التأشيرة

التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب ختمه وامضائه على الوثائق المتضمنة الإلتزام بالنفقات ليؤكد صحتها ،وتعتبر المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي .

وبعد التحقيق من صحة الوثائق والصحة العملية من الناحية الشكلية يمنح المراقب التاشيرة بالكيفية التالية:

---

[1]_حاحة عبد العالي،المرجع السابق ،ص533.

[2]_عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص 72.

_ وضع ختم وامضاء المراقب المالي على بطاقة الإلتزامات .

_ وضع الختم على الوثائق الثبوتية.

_وضع رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لدى مكتب التحليل والتلخيص .

_تسجيل في سجل خاص بمحتوى التاشيرة .

_التسجيل المحاسب لبطاقة الإلتزام المؤشرة .[1]

تأشيرة المراقب المالي هي دليل على توافر العناصر الجوهرية التي يجب ان تبنى عليها الصفقة العمومية من الناحية المالية والقانونية،وبعد ذلك تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التاشيرة وجوبا ،مقابل وصل استلام في آجال 15يوما ،الموالية لاصدارها لدى المصالح المختصة اقليميا .وتصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل الى المجلس العمومي لصرفها بوضع تاشيرة المراقب المالي[2] ،وذلك طبقا للمادة 166من المرسوم الرئاسي رقم 10-236التي تنص على "**.....وتفرض التاشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصالح المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف** "[3]

ثانيا:الرفض المؤقت بمنح التاشيرة

للمراقب المالي الحق في رفض منح التاشيرة ويكون الرفض بصفة مؤقتة، ويكون الرفض مؤقت لاسباب منها نقص في الوثائق او ارتكاب المصلحة المتعاقدة لاهمال غير مقصود وهذا التهاون يمكن تداركه بتصحيحه، وذلك بالملاحظات التي يتم تقديمها من طرف المراقب المالي[4]،فجاء في نص المادة11من المرسوم التنفيذي رقم 92-414هذه الاخلالات كيما يلي:

_حالة اقتراح التزام مشوب بمخالفة التنظيم المعمول به وقابلة للتصحيح .

_انعدام الوثائق وعدم كفاية الوثائق مثبتة الالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا .

---

[1] _ زوزو هدى ، زوزو زوليخة ،المرجع السابق ،ص385.

[2] _تياب نادية ،المرجع السابق ،ص ص169_170.

[3] _المادة 166،من المرسوم الرئاسي رقم 10-236،المرجع السابق.

[4] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص73.

_نسيان بيانات هامة في الوثائق المرفقة للالتزام بالنفقة .[1]

وفي حالة وجود اي اخلال من هذه الاخلالات سبب كاف للرفض المؤقت لمنح التاشيرة

من قبل المراقب المالي ،باعتبارها مخالفات غير جوهرية يمكن تصحيحها من قبل الآمر بالصرف بعد اخطاره من قبل المراقب المالي بوجود هذه المخالفات[2]

ثالثا :الرفض النهائي لمنح التاشيرة

في الحالة الاخلال بالقواعد العامة التي تنظم الصفقات العمومية ،يحق للمراقب المالي الرفض النهائي لمنح التاشيرة، في حالة عدم تصحيح بعض التحفظات من طرف المراقب المالي [3].

طبقا للمادة 12من المرسوم التنفيذي 92-414 التي تبين من خلال مضمونها حالات الرفض النهائي كما يلي :

_في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لابرام الصفقة العمومية .

_عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجهة،في حالة الرفض المؤقت للصفقة .

_في حالة المخالفة للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها في تنظيم الصفقات العمومية .

_عدم تصحيح الاخطاء والثغرات ،في الرفض المؤقت للصفقة العمومية[4].

يجب على المراقب في حالة الرفض النهائي لمنح التاشيرة ان يرسل نسخة من الملف المرفق لتقرير الى الوزير المكلف بالميزانية ،وفي حالة اعتبار الرفض النهائي لمنح التاشيرة غير مؤسس، يمكن للوزير المكلف بالميزانية اعادة النظر في هذا الرفض .

---

[1] _المادة 11،من المرسوم التنفيذي رقم 92_414،المرجع السابق.

[2] _عباس نصيرة ،المرجع السابق ،ص47.

[3] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق،ص73.

[4] _المادة12،من المرسوم التنفيذي رقم 92-414،المرجع السابق.

ولا يمكن للآمر بالصرف تصحيح مثل هذه الحالات لكونها اسباب اساسية وجوهرية ،لكن المراقب المالي في حالة رفضه النهائي لمنح التاشيرة تبرير ذلك حتى لايكون متعسفا في استعمال اختصاصه الرقابي[1].

رابعا:اجراء التغاضي

المشرع الجزائري منح للآمر بالصرف مكانة قانونية [2]،فطبقا لنص المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم 92-414ان الآمر بالصرف يمكنه ان يتجاوز حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة تحت مسؤوليته بمقرر معلل ،ويعلل به الوزير المكلف بالميزانية ،ويتم ارسال الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعني او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب االحالة، كما يتم ارسال ملف من طرف الآمر بالصرف الى المراقب المالي قصد وضع تاشيرته والاشارة لرقم التغاضي وتاريخه ،وبعد هذا كله يرسل المراقب المالي الى الوزير المكلف بالميزانة والذي يتولى ارساله الى الهيئات الرقابية المتخصصة.

ان اجراء التغاضي يعتبر مشكل ذو طابع قانوني لاعتباره تجاوز لراي المراقب المالي فتنص المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 عن الحالات التي لايمكنه الحصول على التغاضي وهي :

_عدم توافر الصفة القانونية للآمر بالصرف.

_في حالة عدم توفر الاعتمادات او انعدامها .

_ انعدام التاشيرات او اراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها .

_التخصيص الغير القانوني للالتزام ،بهدف اخفاء اما تجاوز الاعتمادات ،واما تعديلا لها او تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية.

---

[1] _عباس نصيرة ،المرجع السابق ،ص48.

[2] _صدوق المهدي،شراطي خيرة ،فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،ص253.

المطلب الثالث :رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

يمارس المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية ،الرقابة على جميع الجوانب المالية للنفقات العمومية ،قبل تنفيذها والتصرف فيها ،فتتدرج عملية المحاسب العمومي في رقابة مشروعية النفقات ،فالمحاسب العمومي له دور مزدوج يتمثل في مهام تنفيذ النفقات العامة،والمراقبة اللصيقة بها.[1]

طبقا للمادة 33من القانون 90-21المتعلق بالمحاسبة العمومية تنص على مايلي:

"**بعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الاحكام كل شخص يعين قانونا للقيام ،فضلا عن العمليات المشار اليها في المادتين 18و22بالعملية التالية:**

_تحصيل الاردات ودفع النفقات .

_ضمان حراسة الاموال او السندات او القيم والاشياء او المواد المكلف بها وحفظها .

_تداول الاموال والسندات او القيم او الممتلكات والعائدات او المواد .

_حركة حسابات الموجودات.[2]

بعد تقديم الملف محل الصفقة العمومية على الرقابة القبيلة ، من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة بعد اتمام المراجعة للملف وتحضير الاجراءات اللازمة يتم ارساله الى المحاسب العمومي يوصل استلام قبل 20يوم من كل شهر ،ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المقاولة خلال عشرة ايام .[3]

---

[1] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص74.

[2] _المادة 33،من قانون المحاسبة العمومية رقم 90_21، المرجع السابق.

[3] _نسيغة فيصل ،النظام القانوني للصفقات العمومية واليات جمايتها ،مجلة الاجتهاد القضائي على الحركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس،ص122.

الفرع الاول :صلاحيات المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف المالية ويخضع لسلطته يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الايرادات ودفع النفقات ،وضمان حراسة الاموال والسندات او القيم والاشياء او المواد المكلف بها وحفظها وتنظيم حركة حسابات الموجودات .[1]

نظر للمهام التي اسندت للمحاسب العمومي من تنفيذ الصفقات العامة قبل تنفيذها ،والتصرف فيها ،ومدى احترامها لقواعد المحاسبة العمومية فالمشرع الجزائري حول صلاحيات واسعة للمحاسب العمومي تتمثل فيما يلي :

_التأكد من مطابقة النفقة للقوانينوالانظمة المعمول بها .

_التأكد من مشروعية التاشيرات المتعلقة باللجان او المراقب المالي.

_التأكد من صحة السندات بالنسبة للايرادات التي يصدرها الآمر بالصرف .

_منح التأشيرة او رفض التأشيرة .[2]

_مراقبة ملف الصفقة (العقد_الملحق.....).

_ المراجعة الحسابية للحالة ،المالية،المقدمة.[3]

_التأكد من عدم وجود معارضة للدفع.

_يتأكد المحاسب العمومي من محتوى بطاقة الالتزام من خلال التاشيرة المراقب المالي ،وتوقيع ختم الآمر بالصرف وصفته .

التأكد من مبلغ العملية وطبيعتها ورقم الحصة .[4]

---

[1] _خضري حمزة ،المرجع السابق ،ص 216.

[2] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ص74.

[3] _نسيغة فيصل،المرجع السابق ،ص122.

[4] _عياد بوخالفة،المرجع السابق ،ص74.

الفرع الثاني : الدور الرقابي للمحاسب العمومي

ان دور المحاسب العمومي لا يقتصر فقط على عملية تنفيذ العمليات المالية ودفع النفقات بل يتعداها الي التدقيق في صحة النفقة ومدى احترامها للقواعد القانونية المعمول بها .

ومن خلال ذلك يتضح ان للمحاسب العمومي صفتين هما :

اولا:صفة المدقق ويتمثل فيما يلي:

اسندت هذه الصفة للمحاسب العمومي كونه مسؤولا عن التنفيذ المادي للدفع بناء على الحوالات المودعة من طرف الآمر بالصرف ،والمرفقة بجميع الوثائق والسندات الثبوتية فيمارس المحاسب العمومي الرقابة على شرعية تصفية كل نفقة تم دفعها من الصناديق التابعة للخزينة العمومية .فمسؤولية المحاسب العمومي كمدقق او دفع النفقة تقع على عاتقه في اطار هذه الصفة ان يتاكد مما يلي :

_ ان النفقة عقدت وفقا لاحكام القواعد القانونية المعمول بها .

_ التاكد من اقتران المعاملة بتاشيرة المراقب المالي في مرحلتي العقد والصرف .

_ان يكون السبب صحيح .

_التاكد من توافر الاعتماد .

_ عدم وجود معارضة فيما يخضع الدفع.

_ اثناء عملية الدفع يجب ان يتاكد من هوية الدائن المستحق لدين النفقة .[1]

_ التاكد من عملية الدفع تمت لحساب الدائن المستحق وانه يتمتع بكامل الاهلية .

ان هناك استثناء على قاعدة الدفع لدائن الحقيقي وتتمثل في :

_الدفع الذي يتم لصالح ورثة الدائن المستحق النفقة .

_الدفع الذي يتم للشركة .

[1] _عباس نصيرة ،المرجع السابق ،ص 61.

ثانيا:بصفته امين الصندوق

المحاسب العمومي يقوم بدفع المبلغ المسجل في امر الصرف بدون نقص او تجاوز لصاحب الاستحقاق او وكيله ،او ممثله الشرعي وتكون عملية الدفع كما يلي :

1_الدفع نقضا=لتتم عملية الدفع من طرف المحاسب العمومي يترتب على مستحق النفقة ان يقدم وصل الدفع ويصدر له بالمقابل المبلغ المبين على سند الدفع وفي حالة يقدم الممثل القانوني عن الدائن لقبض المبلغ عليه ان يلحق بسند الدفع وكالة تسمح بتلقي المبلغ .

2_الدفع بتحويل لحساب بريدي او بنكي او حساب الخزينة= يعتبر هذا الاجراء الاكثر استعمالا ،يقوم المحاسب العمومي بدفع المبلغ المستحق لحساب الدائن المفتوح باسمه في المركز البريدي او لحسابه في البنك .

3_ الدفع عن طريق المقاصة =المقاصة تكون على مستوى المحاسب العمومي الممثل للدولة وليس على مستوى الشخص الدائن ،فيتم الدفع عندما تكون الهيئة المعنية دائنة ومدينة في نفس الوقت لشخص معين ،فيقوم المحاسب العمومي بتحصيل حق الهيئة المعنية ،ويسدد له الباقي لشخص المعني[1] .

الفرع الثالث:الاثار المترتبة على رقابة المحاسب العمومي

تعتبرالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملة للرقابة المراقب المالي ،لقيامه بعملية الفحص والتحقيق اثناء تنفيذه للنفقة ،وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية قصد التاكد من مدى شرعيتها[2].

يترتب عن عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي حالتين هما:

[1] _عباس نصيرة ،نفس المرجع ،ص ص61-62.

[2] _زوزو هدى، زوزو زوليخة ،المرجع السابق ،ص385.

اولا :الموافقة على صرف النفقة

يقوم المحاسب العمومي في هذه الحالة بتحرير صك خزينة او صك بريدي لفائدة الدائن بعد تاكده من فحوى الملف وسلامته ،ويقوم بدفع مبلغ النفقة للدائن اي احد المصالح المتعاقدة المعنية [1]،وتكون مرفقة بتاشيرة الخدمة المؤداة ومحضر التسليم المؤقت والنهائي للمشروع

ثانيا :رفض صرف النفقة

في حالة وجود نقائص او اخلال واضح مخالف لقوانين وتنظيم المعمول به في مجال انفاق المال العام،يرفض المجلس العمومي ان يمنح الموافقة بالانفاق على ملف الصفقة ،يقوم المحاسب العمومي بارسال قرار الرفض بالدفع مصحوبا باسباب مبررة لذلك ،يقدم الامر بالصرف نفسه ويقوم بتصحيح المخالفات والاخطاء المادية الواردة في الالتزام ويتم اخطاره كتابيا [2].

وفي هذه الحالة تنتقل المسؤولية من المحاسب العمومي للآمر بالصرف وتبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية المالية [3]،وجاء في مضمون المادة 48 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "**اذا امتثل المحاسب العمومي لتسخير ،تبدا ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية ،وعليه ان يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم** "

يجب على كل محاسب عمومي ان يرفض الامتثال للتسخير اذا كان الرفض معللا بما يلي:

_عدم توفر الاموال في الخزينة العمومية .

_انعدام اداء الخدمة .

_ عدم توفر الاعتمادات المالية .

[1] _تياب نادية ،المرجع السابق، ص 185.

[2] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص 76.

[3] _تياب نادية ،المرجع السابق ،ص187.

_انعدام تاشيرة مراقبة النفقات الموظفة ، او تاشيرة لجنة الصفقات المعنية اذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به [1].

[1] _المادة 48،من قانون المحاسبة العمومية رقم 90_21،المرجع السابق .

خلاصة

من خلال دراسة الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية وذلك بالنسبة للجان الصفقات العمومية ،نجد ان المشرع الجزائري استحدث في المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاول مرة اللجنة الجهوية والغاء الجنة الوزارية وكذلك اللجنة الوطنية ،اما بالنسبة للرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية المتمثلة في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي بفرض الرقابة على اعمال الآمر بالصرف من خلاله منح التاشيرة ،او من خلال رفض التاشيرة في حالة وجود تصرفات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به .

نجد ان المشرع الجزائري منح للآمر بالصرف صلاحية تجاوز القرارات بالنسبة للمراقب المالي او قرارات الصادرة عن المحاسب العمومي ،هذا ما ادى الى اضعاف دور الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ،لهذا استلزم اخضاع الصفقات العمومية لرقابة اخرى وتفعيل دور الرقابة عليها لضمان مبدا الشفافية وحرية المنافسة من اجل حماية المال العام من مختلف اشكال الفساد.

الفصل الثانـي

آليات الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

لتفعيل واستكمال الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية القبيلة على الصفقات العمومية فرض المشرع آليات اخرى تتمثل في آليات المكلفة بالرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية ، من اجل تعزيز الدور الرقابي الذي تتولاه الهيئات المكلفة بعمليات الرقابة ،وتتمثل آليات الرقابة البعدية في الرقابة الوصائية التي تهدف الى ملائمة الصفقات العمومية لاهداف الفعالية والاقتصاد وهي رقابة تقوم بها الوصاية قبل تنفيذ الصفقة وسلطة ظبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمادة 213،وهي سلطة تتمتع بالاستقلالية في التسيير ،ومن اجل الرقابة على الصفقات العمومية،وحمايتها من الفساد انشأ المشرع الجزائري جهازين يتمثلان في مجلس المجاسبة وله صلاحيات عديدة من اجل ضمان مبدا الشفافية وتحقيق الصالح العام ،والمفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المالية التي تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وفقا لاجراءات والتنظيمات المعمول بها .

نتناول في هذا الفصل دراسة آليات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية في مبحثين (المبحث الاول) يخصص لهيئات الرقابة البعدية ،اما (المبحث الثاني)آليات الرقابة المالية البعدية .

المبحث الاول : الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية

بالاضافة لمختلف الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية، نجد رقابة الوصاية التي تمارسها الادارة الوصية على الجهات الادارية المركزية ،التي تتمتع بالاستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية .

ان الرقابة التي تمارسها السلطات الادارية للدولة ،هي بمثابة مراقبة مشروعية الاعمال والتصرفات للجهات الادارية الاقليمية، ومن اجل الحفاظ على المصلحة العامة، وتحقيق مبدا مشروعية الاعمال ونشاطات وممارسات هذه الجهات الادارية، يمارس هذا النوع من الرقابة في مجال الصفقات العمومية في مواكبة عملية ابرام الصفقات العمومية[1].

ونجد ايضا سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ولتعزيز آليات الرقابية على الصفقات العمومية ،استحدثت لاول مرة في تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، وهي سلطة تتمتع بالاستقلالية ويشمل مرصدا للطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات يوضع تحت وصاية وزير المالية.[2]

وعلى هذا الاساس نتطرق في مبحثنا هذا الى كل من الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية (المطلب الاول) ورقابة سلطة الظبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومية في (المطلب الثاني)

[1] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق،ص65.

[2] _الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، دار الايام للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ،عمان ،الاردن،2017،ص77.

المطلب الاول : الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الوصائية من اهم صور الرقابة البعدية الخارجية ،التي تمارس من قبل الهيئات الوصية [1]، وهي بمثابة مراقبة مشروعية الاعمال والصفقات العمومية وتصرفات الجهات الادارية الاقليمية ، من اجل الحفاظ على المصلحة العامة.[2]

الفرع الاول :تعريف الرقابة الوصائية

تعددت تعاريف بشان الرقابة الوصائية ،وان كانت تدور في الغالب حول :

"الصلة او الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عملية الاشراف والمتابعة على اعمال ونشاطات وحتى اشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي [3]"

اوهي "رقابة المشروعية والملائمة على التصرفات والاعمال والجهات اللامركزية الاقليمية او المصلحية بواسطة الجهات المركزية ،بغية الحفاظ على الصالح العام ،وتحقيق مبدا المشروعية والملائمة على اعمال هذه الجهات "[4]

"تعرف الرقابة الوصائية على انها مجموع السلطات التي يقررها القانون للسلطة العليا على اشخاص الهيئات اللامركزية بقصد حماية المصلحة العامة "[5]

---

[1] _حاحة عبد العالي ،المرجع السابق ،ص528.

[2] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص65.

[3] _الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ،ص79.

[4] _تياب نادية ،المرجع السابق ،ص155.

[5] _فرقان فاطمة الزهرة ،رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،بن عكنون ،الجزائر ،2007،ص 47.

الفرع الثاني : اهداف الرقابة الوصائية

طبقا للمادة 164من المرسوم 15-247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تتمثل"**غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هدا المرسوم ،في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لاهداف الفعالية والاقتصاد،والتاكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع** "[1]

تتمثل اهداف رقابة الوصاية فيما يلي :

_تضمن رقابة الوصاية التاكد من مطابقة الاعمال للقوانين والتنظيمات وتراعي بذلك ايضا كيفيات تنفيذها .

_ تمارس رقابة الوصاية مهام التاكد من ان الصفقة العمومية تدخل ضمن اهداف وخطط الحكومة بمختلف قطاعتها ،وتستجيب لاهداف الفعالية .

_تلزم مواد المرسوم المتعلق بالصفقات المصالح المتعاقدة باعلام السلطات الوصية بالبرامج التقديرية [2]،فان الغاية من الرقابة الوصائية يمثل اساسا التاكد في ملائمة الصفقات العمومية لاهداف الفعالية والاقتصاد ،وكذلك لبرامج واوليات القطاع ،وهي الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة .[3]

الفرع الثالث :اختصاصات رقابة الوصاية

ان الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطات الادارية للدولة ،هي بمثابة مشروعية الاعمال والتصرفات الجهات الادارية الاقليمية ،وذلك مناجل الحفاظ على المصلحة العامة ,تتم هذه

[1] _المادة 164،من المرسوم الرئاسي رقم 15_247،المرجع السابق .

[2] _النوي خرشي ،الصفقات العمومية ،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2018،الجزائر ،ص ص 398_399.

[3] _الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق،ص79.

الرقابة في مجال الصفقات العمومية في مواكبة عمليةابرام الصفقات،من حيث احترام الاجرارات التي ينبغي توفرها اولاومن اجل التاكد منتحقيق الاهداف الرجوة اثناء تنفيذ الصفقة ثانيا [1]

اولا :الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة العمومية

تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة العمومية ،اي قبل منح امر بالبدء في المشروع والغاية من الغاية من هذه الرقابة هو التاكد من ان الصفقة تم ابرامها وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون المنظم لها ،مع احت ام مبدا الشفافية والمنافسة، وتحقيق المصلحة العامة [2]، كهذا ما تاكده المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3].

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لرقابةالوصاية المتثلة في الوالي ،فيجب ارسال ملف الصفقة العمومية ،الى الهيئة التنفيذية للولاية ،للمصادقة عليه من طرف الوالي ،لمنح الصبغة الشرعية لمدولات المجتس الشعبي البلدي ، وبذلك تصح المدولات المتعلقة بملف الصفقات العمومية ،قابلة للتنفيذ[4].

فجاء في مضمون المادة 194 من قانون البلدية رقم11_10"**يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة مجلس الشعبي البلدي ،يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية الى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما** "[5]

وللوالي اجل 30 يوم للمصادقة واعطاء الشرعية لها ،او ابطالها بقرار معلل ،او المطالبة بتصحيح الاخطاء الواردة في المداولات المتعلقة بالصفقة العمومية ،او برفض المداولة لعدم صحة الصفقة العمومية .

[1] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص65.

[2] _فرقان فاطمة الزهرة ،المرجع السابق ،ص48.

[3] _المادة 164،من المرسوم الرئاسي رقم 15_247.

[4] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص ص65-66.

[5] _المادة 194،من قانون البلدية رقم 11_10،المرجع السابق .

ثانيا : الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة العمومية

تمارس رقابة الوصاية ايضا ،بعد تنفيذ الصفقة العمومية وذلك بعد التسليم النهائي للمشروع فتقدم الادارة المتعاقدة تقرير تقيمي مفصل تبين فيه محتوى المشروع ،ويتم ارسال الملف اللى السلطة الوصية ،اما الى الوزير او الى الوالي او الرئيس المجلس الشعبي البلدي و الى السلطة الضبط الصفقات العمومية[1] وهذا ما تؤكده المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247التي تنص على "**تعد المصلحة المتعاقدة ،عند الاستلام النهائي للمشروع ،تقريرتقييما عن ضروف انجازه وكلفته الاجتماعية مقارنة بالهدف المسطر اصلا ،ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها الى مسؤول الهيئة العمومية او الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .وترسل نسخة من هدا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** "[2]

وتكمن اهداف هذه الرقابة الرصائية من تقييم الجدوى والفعالية واساليب ادائها ،وتتمكن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع واحترام الاجال والعقبات التي احاطت بالمشاريع المنجزة ،واحترام الاعتمادات الممنوحة للصفقة العمومية.[3]

المطلب الثاني :رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

استحدث المشرع الجزائري للمرة الاولى في قانون الصفقات العمومية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ودلك بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 نظرا للدورالمهم والفعال الدي تتولاه هذه السلطة في مجال التسيير والتنظيم بالنسبة للصفقات العمومية ومجال رقابتها على الصفقات العمومية في بداية ابرام الصفقات العمومية وقبل تنفيذها

[1] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص66.

[2] _المادة 164،من المرسوم الرئاسي رقم 15_247،المرجع السابق .

[3] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص ص 66-67.

الفرع الاول : تعريف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

اولا: تعريف سلطة ضبط الصفقات العمومية

هي هيئة وطنية يتم انشاؤهاعلى مستوى الوزير المكلف بالمالية ،وهي هيئة تتمتع باستقلالية في التسيير ،وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، وهذا ما تنص عليه المادة 213من المرسوم الرئاسي 15-247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "**تنشا لدى وزير المكلف بالمالية ،سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،تتمتع باستقلالية التسيير ،وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات** "

ثانيا: تعريف تفويض المرفق العام

عرف المشرع تفويض المرفق العام بانه "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ،ان يقوم بتفويض تسيره الى المفوض له،وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ،ويتم التكفل باجر المفوض له بصفة اساسية من استغلال المرفق العام "

تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية ،وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة ان تعهد الى المفوض لها انجاز منشات او اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام .[1]

الفرع الثاني:اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تلعب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام دورا هاما بما تتولاه من صلاحيات واختصاصات ويظهر في مجال التسيير والتنظيم في مجال الصفقات العمومية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية في بداية ابرامها الى غاية تنفيذها .

[1] _بركيبة حسام الدين ،تفويض المرفق العام مفهوم جدديد ومستقل في ادارة المرافق العامة ،مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر القايد ،تلمسان ،العدد الرابع عشر ،ص ص558-559.

اولا :اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مجال تسيير وتنظيم الصفقات العمومية

_اعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية .

_المبادرة ببرنامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

_اجراء احصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.

_تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة .[1]

_تشكيل مكان للتشاور في اطار مرصد للطلب العمومي .

_تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية .

_اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الاجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .[2]

ثانيا: اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مجال الرقابة على الصفقات العمومية

_اعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه ،وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين .

_التدقيق وتكليف من يقوم بالتدقيق في اجراءات ابرام الصفقات العمومية ،وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة .

_البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الاجانب [3]

---

[1] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص67.

[2] _المادة 213 ،من المرسوم الرئاسي رقم 15_247،المرجع السابق.

[3] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص67.

المبحث الثاني :اليات الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية

للصفقات العمومية اهمية بالغة ،ويعود ذلك لارتباطها بالاعتمادات المالية الضخمة الآمر الذي ادى بالمشرع الجزائري الى فرض اليات رقابية مختلفة من اجل التسيير الجيد لاموال العامة،ولحماية الاموال والنفقات العمومية من اشكال الفساد ،وتتمثل هذه الاجهزة الرقابية المالية في كل من مجلس المحاسبة باعتباره هيئة مكلفة بالرقابة المالية البعدية على انفاق الاموال العمومية ،وحمايتها من الاستغلال غير المشروع وضمان التسيير المالي والمحاسبي لهذه الاموال ،والمفتشية العامة للمالية وتتمثل مهمته في التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الاقليمية و الهيئات والاجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .

يتناول هدا المبحث الآليات المكلفة بالرقابة المالية البعدية والمتمثلة في مجلس المحاسبة كآلية للرقابة على الصفقات العمومية في (المطلب الاول)والمفتشية العامة للمالية في (المطلب الثاني)

المطلب الاول: مجلس المحاسبة كآلية للرقابة على الصفقات العمومية

مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية بامتياز ،نص عليها المشرع الجزائري في الدستور، اوكل له مهمة الرقابة البعدية ،على انفاق اموال الدولة بصفة عامة ،بالخصوص على الجماعات المحلية و المرافق العمومية .[1]

يدفق مجلس المحاسبة في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية و الاموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه يتاكد مجلس المحاسبة من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبة للقوانين و التنظيمات المعمول بها .[2]

مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ،ويساهم في ضمان مبدا الشفافية وتسير الاموال العمومية طبقا للمادة 192 من الدستور الجزائري 2016 التي تنص على "**يتمتع مجلس المحاسبة**

[1] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص80.

[2] _المادة 2،من الامر رقم 95_20مؤرخ 17يوليو 1995،يتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39.

بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لاموال الدولة والجماعات الاقليمية المرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة "[1]

باعتبار مجلس المحاسبة هيئة مكلفة بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية فانه يمارس نوعين من الرقابة تتناول دلك في **(الفرع الاول)** ويتمتع ايضا اختصاصات **(الفرع الثاني)** والنتائج المترتبة عن رقابة المجلس المحاسبة **(الفرع الثالث)**

الفرع الاول : انواع رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة له سلطة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية ،بحيث يتدخل بصفة ايجابية في عملية الرقابة على الصفقات العمومية ،و بتقييم نوعية تسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية .

اولا : رقابة المطابقة

تتم الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة على مشروعية الصفقات العمومية بطريقتين تتمثل الطريقة الاولى في ان مجلس المحاسبة رقابته على الصفقات العمومية على اساس الوثائق المقدمة من طرف المصالح المتعاقدة، وله صلاحية الاطلاع على كل الوثائق التي من شانها تسهيل عملية الرقابة المالية والمحاسبية، لتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ،ليتاكد من خلاله الوثائق مدى تطابقها للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية ابرام الصفقات العمومية ،والطريقة الثانية لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية من طرف مجلس المحاسبة من حيث المطابقة تتمثل في الزيارات التي يقوم بها للمصالح المتعاقدة على مستوى مقراتها بطرقة فجائية او بعد تبليغها ،فمجلس المحاسة له صلاحية الاطلاع ووالتحري[2]،وله سلطة دخول الى كل المحلات التي تشملها املاك الجماعات العمومية او الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ،لما نصت عليه المادة 56من الامر 95-20المتعلق بمجلس المحاسبة [3]

[1] _المادة 192،من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،2016.

[2] _خضري حمزة ،المرجع السابق ،ص ص224-225.

[3] _المادة 56،من الامر رقم 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة ،المرجع السابق.

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

طبقا للمادة 69من الامر 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة التي تنص على رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة [1].فيمكن تعريف هذه الرقابة كما يلي :

"هي الرقابة التي تتركز على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في اداء الادارة العامة فتهدف الى التأكد من جميع الاجراءات تتم وفقا لقدرات والاهداف المقررة تتحقق بشكل فعال وبكفاءة عالية [2].

ورقابة نوعية التسييرتضمن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في هذا المجال :

_تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح العمومية ،والوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع الى المهام والاهداف الوسائل المستعملة

_تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ،وتقديم توصيات يراها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات والمصالح .

_ التاكد من مدى اتخاذ الهيئات والمصالح المستفيدة من المساعدات والاعانات المالية على مستوى تسييرها .

_ التاكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئات [3].

_يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الامثل للمال العام والممتلكات العمومية

[1] _المادة 69،من الامر رقم 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة ،نفس المرجع.

[2] _خضري حمزة ،المرجع السابق ،ص227.

[3] _مسعود راضية ،دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة العربي التبسي،تبسة ،العدد11،سبتمبر 2018،ص573.

فرقابة نوعية التسيير هي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة و بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة الفعالية[1]

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات عديدة ،طبقا للمواد من 7الى 12من الامر 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة كما يلي :

_مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية باختلاف انوعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية

_مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او ماليا ،والتي تكون اموالها او مواردها او رؤوس اموالها ذات طبيعة عمومية.

_مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الاجبارية للتامين والحماية الاجتماعية.[2]

_مراقبة تسيير الاسهم العمومية في المؤسسات او الشركات او الهيئات ،مهما يكن وضعها القانوني ،التي تملك فيها الدولة والجماعات الاقليمية او المرافق العمومية الاخرى جزء من رأس مالها.

_مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة او الجماعات الاقليمية او المرافق العمومية او كل هيئة اخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة .

[1] _بن الدين فاطمة ،مجلس المحاسبة كالية رقابة للحد من الفساد من الجزائر ،دراسات في الوظيفة العامة ،جامعة احمد بن احمد ،وهران ،العدد الرابع ،ديسمبر 2017،ص ص7-8.

[2] _موفق عبد القادر ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ،دراسة تحليلية ونقدية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،قسم علم التسيير ،شعبة تسيير المؤسسات ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2015،ص141.

_مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ الى التبرعات العمومية من اجل دعم القضايا الانسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية [1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة له صلاحيات واسعة عند تنفيذه لمهامه الرقابية وله سلطة اتخاذ تدابير واجراءات تقاس بدرجة نوعية الخطأ المرتكب من طرف الادارة ،محل التحقيق والمراقبة ويتم دلك كما يلي :

اولا : تحرير تقارير التحقيق والمعاينة

يتولى مجلس المحاسبة اعداد تقارير مفصلة يوضح فيها كل المعاينات والملاحظات التي انجزها ،ويتم ارسالها الى مسؤولي المصالح والهيئات الادارية المعينة والى سلطاتهم الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة يبلغ فيها النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي ارسلت اليهم لتقديم اجاباتهم ،ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائيويصدر كل الاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات الرقابية .

في حالة وجود وقائع من شأنها الحاق الضرر بالخزينة العمومية اثناء التحقيق او تلحق ضررا باموال الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ،هنا يطلع فورا مسؤلي المصالح المعنية وسلطاتها الوصية ، من اجل اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة [2] طبقا للمادة 24من الأمر 95-20المتعلق بمجلس المحاسبة التي تنص على "**اذا عاين مجلس المحاسبة اثناء حالات او وقائع او مخالفات تلحق الضرر بالخزينة العمومية او باموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية**

[1] _عزة عبد العزيز ،اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية في الجزائر التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،العدد32،ديسمبر 2012،ص157.

[2] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص82.

وسلطاتها الوصية وكذلك كل سلطة اخرى مؤهلة قصد انجاز الاجراءات التي يقتضيها تسيير الاموال العمومية تسييرا سليما "[1]

في حالة اثبات مجلس المحاسبة اثناء رقابته انه تم حيازة اموال بصفة غير شرعية من قبل اشخاص طبيعين او معنوين ،يتم اخبار السلطات المختصة بقصد استرجاع المبالغ المستحقة وذلك عن الطريق القانوني [2].

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ويتم ارساله الى رئيس الجمهورية يبن من خلال التقرير المعاينات والملاحظات والتقييمات الناتجة عن اعمال مجلس المحاسبة ،ويرفق التقرير بالتوصيات التي يراها مناسبة ،وردود المسؤولين والممثلين القانونين والسلطات الوصية المعينة بذلك [3].

ثانيا: تسليط العقوبات

اثناء قيام مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية ،يحق تسليط العقوبات التاديبية في حالة ثبوت تورط اي شخص بسوء تسيير الاموال العمومية .

يعاقب مجلس المحاسبة في حالة تاكده من عدم احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة بتحميل المسؤولية لكل مسؤول في المؤسسات او المرافق العمومية الخاضعة لرقابته [4]،هذا ما تؤكده المادة 88من الامر 95_20التي تنص على "**تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ،الاخطاء والمخالفات التي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا لاحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الاموال العمومية او الوسلئل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية [5]**"

---

[1] _المادة 24،من الامر رقم 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق .

[2] _المادة 25،من الامر 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة ، نفس المرجع.

[3] _االمادة 16،من الامر 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة، نفس المرجع.

[4] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق ،ص82.

[5] _المادة 88،من الامر رقم 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

مجلس المحاسبة له الحق في فرض عقوبة مالية على كل من تسبب في ارتكاب بعض المخالفات التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 88من الامر 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة. التي لها علاقة بمجال الصفقات العمومية نذكرها على النحو التالي :

_خرق الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الايرادات والنفقات .

_استعمال الاعتمادات او المساعدات المالية التي تمنحها الدولة ،او الجماعات الاقليمية او المؤسسات العمومية او الممنوحة بضمان منها الاهداف التي منحت من اجلها صراحة .

_ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة او السلطة او خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية .

_ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات او تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .

_خصم نفقة بصفة غير قانونية من اجل اخفاء ،اما تجاوزا ما في الاعتمادات واما تغيير للتخصيص الاصلي للالتزامات ،او القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .

_ تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف او مهمة الهيئات العمومية .

_ الرفض غير المؤسس للتاشيرات او العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية

او التاشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

_ عدم احترام الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

_التسيير الخفي للاموال او القيم والوسائل او الاملاك العامة .

_كل التهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الايرادات الجبائية او شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في اجال و وفقا للشروط التي اقرها التشريع المعمول به .

_ تسبب في الزام الدولة والجماعات الاقليمية او الهيئات العمومية بدفع الغرامة التهديدية او التعويضات المالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او بصفة متاخرة لاحكام القضاء .

_ الاستعمال التعسفي لاجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على اسس غير قانونية او غير تنظيمية .

_ اعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية .

_عدم احترام قوانين التي تخضع لها العمليات بيع الاملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال او المحجوزة من طرف الادارات والهيئات العمومية .

_ تقديم وثائق مزيفة او خاطئة الى مجلس المحاسبة او اخفاء المستندات عنه.[1]

مجلس المحاسبة يتولى تنفيذ العقوبات على مرتكبي جميع هذه المخالفات طبقا للمادة 89من الامر 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة.[2]

المطلب الثاني : المفتشية العامة للمالية كالية للرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من اهم الاجراءات الرقابية البعدية على المال العام ،والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ،ولها سلطة الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة من خلال فحص الصفقة من الناحية الشكلية عن طريق البحث والاستفسار عن كيفية تحديد احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة ابرام الصفقة ،وتحديد مدى تحقيق الاهداف المرجوة من الصفقة من الناحية الموضوعية بمراقبة مراحل ابرام الصفقة بداية اجتماع لجنة فتح الاظرفة الى غاية ارساء الصفقة العمومية[3].

الفرع الاول : الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية

خول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08_272صلاحيات واسعة للمفتشية العامة للمالية ،لاداء مهامها الرقابي على التسيير المالي والمحاسبي لكل الادارات

[1] _المادة 88،من الامر 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة ، نفس المرجع .

[2] _المادة 89،من الامر 95_20المتعلق بمجلس المحاسبة ، نفس المرجع .

[3] _براغ محمد ،المرجع السابق ،ص94.

العمومية ،تعكس هذه الرقابة على الصفقات العمومية لانها تمثل صورة من صور الانفاق العام للاموال العمومية [1].

تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية :

اولا: مهمة التقييم

طبقا للمادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 08_272فان المفتشية العامة للمالية تقوم بالتدخل على ما يلي :

_ تقييم اداءات انظمة الميزانية .

_التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل وقطاعي او فرعي او لكيان اقتصادي .

_تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية ،مهما كان نظامها .

_تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية ،وكذا النتائج المتعلقة بها بغية البحث في مدى تحقيق الميزانية للاهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة ويتم هذا من خلال انجاز الدراسات وتحاليل مالية اقتصادية لتقدير فعالية التسيير.

_تقييم تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالتنظيم الهيكلي ،من ناحية تناسقها او تكيفها مع الاهداف المحددة.

_تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الاهداف المحددة او التعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل اسباب ذلك [2].

[1] _عياد بوخالفة،المرجع السابق ،ص78.

[2] _المادة 4،من المرسوم التنفيذي رقم 08_272،المؤرخ 6سبتمبر 2008،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد50،الصادر في 7سبتمبر 2008.

ثانيا : مهمة الرقابة

تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات والهيئات والاجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[1] ،فتمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على الهيئات نذكرها كالتالي:

_المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

_ هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والاجباري ،وكل الهيئات ذات طابع اجتماعي وثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة او الهيئات العمومية .

_ كل مؤسسة عمومية اخرى مهما كان نظامها القانوني[2] .

وجاء في مضمون المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 08_272ان المفتشية العامة للمالية يمكن ان تمارس رقابتها على كل شخص معنوي اخر يستفيد من مساعدة الدولة اوجماعة محلية اوهيئة عمومية بصفة تساهمية او في شكل اعانة او قرض او تسبيق ضمان [3].

الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي[4] ،تقوم المفتشية العامة للمالية بالتدقيق والتحقيق[5] خصوصا على مايلي :

_سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي .

_التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الاملاك.

_شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي .

_ابرام الصفقات وصدقها وانتظامها .

---

[1] _الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ،ص91.

[2] _المادة 2،من المرسوم التنفيذي رقم 08_272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المرجع السابق .

[3] _المادة 3،من المرسوم التنفيذي رقم 08_272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، نفس المرجع .

[4] _الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ،ص92.

[5] _عياد بوخالفة ،المرجع السابق،ص78.

_مستوى الانجازات مقارنة مع الاهداف .

_شروط تعبئة الموارد المالية .

_تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير.

_شروط منح واستعمال المساعدات والاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات والمؤسسال العمومية .

_تطابق النفقات المسددة مع الاهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية [1].

وفي سبيل قيامها بمهامها الرقابية دعمها المشرع بعدة اليات تستطيع بواسطتها المفتشية العامة للمالية ،اداء دورها على اكمل وجه حيث رخص لها المشرع مايلي :

_رقابة تسيير الصناديق وفحص الاموال والقيم والسندات والموجودات من اي نوع والتي يحوزها المسيرون او المحاسبون .

_الحصول على كل مستند او وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم ،بما في ذلك التقارير التي تعدها اي هيئة رقابية او اي خبرة خارجية .

_تقديم اي طلب معلومات شفاهي او كتابي .

_ القيام في الاماكن ،باي بحث واجراء اي تحقيق بغرض رقابة التصرفات اوالعمليات المسجلة في الحسابات .

_الاطلاع على السجلات والمعطيات ايا كان شكلها .

_التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الاخرى المبلغة.

_القيام في عين المكان باي فحص بغرض التيقن من صحة وتمتم التقييد المحاسبي لاعمال التسيير ذات التاشير المالي ،وعند الاقتضاء ،معاينة حقيقية للخدمة المنجزة[2] .

[1] _المادة 5،من المرسوم التنفيذي رقم 08_272،يحددصلاحيات المفتشية العامة للمالية ،المرجع السابق.

[2] _المادة 6،من المرسوم التنفيذي رقم 08_272،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،نفس المرجع .

حسب ما جاء في المادة 6الفقرة2من المرسوم التنفيذي رقم 08-272تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي اجراها المحاسبون العموميون بما في ذلك المحاسبون العسكريون ،ومحاسبون الهيئات المذكورة في المادة 2غير انه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية بها.[1]

ان دور المفتشية العامة للمالية يجسد الرقابة على الصفقات العمومية ،بشكل فعال ومهم ورغم ارتباط عملها بالرقابة المالية ،الا انه باستقراء الاختصاصات السابقة يتضح ان عملها في الرقابة هي تجاوز الجانب المالي وامتد الى الرقابة الادارية ،اي انها تراقب حتى محيط عمليات الابرام من البداية الى النهاية ،وهذا يعتبر مؤشر فعال في الحد من الفساد الادارية ومخاطر سوء التسيير في مجال الصفقات العمومية .[2]

الفرع الثاني :نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

اولا:التحضير لعملية التفتيش

في اطار القيام المفتشية العامة للمالية لمهامها،يترتب على مسؤلي المصالح والهيئات المراقبة على تقديم الاموال ولاطلاع على كل الدفاتر والوثائق المطلوبة من طرف الوحدات العملية للمفتشية [3]،وهذه العملية تخضع لاشراف مكلفين بالتفتيش والقيام بعملية الاستطلاع الفجائية. [4]

[1] _المادة 6 فقرة 2 ،من المرسوم التنفيذي رقم 08_272،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،نفس المرجع .

[2] _الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ،ص94.

[3] _عباس نصيرة ،المرجع السابق ،ص102.

[4] _الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ،ص95.

ثانيا :تنفيذ مهمة التفتيش

يتم انجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عين المكان ويحق للوحدات العملية الدخول الى كل المحلات تستعملها او تشغلها الادارات والمصالح وهيئات المراقبة [1].

وتنص المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 08-272يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات والمراقبة القيام بما يلي :

_تقديم الاموال والقيم التي بحوزتهم ،واطلاعهم على كل الدفاتر او الوثائق او التبريرات او المستندات المطلوبة .

_ الاجابة على معلومات المقدمة .

_ابقاءالمحاسبين في المناصب طيلة مدة المهمة .

ولا يمكن لمسؤولي المصالح او الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية ،والاعوان الموضعين تحت سلطتهم ان يتملصوا من الواجبات المنصوص عليها اعلاه ،محتجين باحترام الطريق السلمي والسر المهني ،والطابع السري والمستندات الواجب فحصها او العمليات اللازمة رقابتها [2].

كل رفض طلبات التقديم والاطلاع يمكن ان يكون موضوع اعذار يعلم به رئيس المعني ،وعند عدم الرد بعد 8 ايام من الاعذار ،يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المهني او رئيسه السلمي ،ويرسل محضر الى السلطات السلمية او الوصية التي عليها متابعة ذلك [3].

[1] _الحاج علي بدر الدين ،نفس المرجع ،ص96.

[2] _المادة 17الفقرة 2،من المرسوم التنفيذي رقم 08_272،المرجع السابق .

[3] _المادة 19،من المرسوم التنفيدي رقم 08_272، نفس المرجع .

ثالثا:تحرير التقرير

بعد انتهاء من مهام الرقابة يعد المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية تقرير اساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة او الهيئة الخاضعة للرقابة وحول فاعلية التسيير بصفة عامة ،ويمكن ان يتضمن ايضا كل الاقتراحات تكفل تحسين وتنظيم وتسيير ونتائج المؤسسات والهيئات الرقابية .

ويترتب عن جواب المسير على التقرير الاساسي اعداد تقرير تلخيص بختم الاجراء التناقضي ويعرض التقرير المقارنة بين المعاينات المدونة في التقرير الاساسي وجواب مسير كيان المراقب [1]،اضافة الى التقارير التي تتم بعد نهاية كل عملية ،تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطها ويقدم الى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الاول من السنة الموالية للسنة التي اعد بخصوصها .

المفتشية العامة للمالية كلفت بالرقابة البعدية على تنفيذ العمليات المالية فضلا على ان محققي المفتشية العامة للمالية يحققون مدى تطابق تسيير الاموال العمومية التي تقدر بالملايير مقابل حصولهم على مرتبات لا تتلاءم وصعوبة المهام الموكلة اليهم مما يجعلهم عرضة للرشوة [2].

[1] _المادة 24،من المرسوم التنفيذي رقم 08_272،نفس المرجع .

[2] _الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ،ص ص97-98.

خلاصة

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل وذلك لما تم التطرق له من مختلف الاجهزة الرقابية التي تتولى مهمة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية ،وتتمثل في الرقابة الوصائية التى تمارس من طرف الهيئات الوصية على الجهات الادارية المركزية ،ونجد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 15- 247، اما بالنسبة للرقابة المالية البعدية التي تتولها كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ،يتضح من خلال وضع هذه الهيئات من طرف المشرع الجزائري مدى حرصه على حماية الصفقات العمومية من التلاعب الذي يحدث في مختلف مراحل ابرام الصفقات العمومية ،هذا ما يجعل تفعيل الدور الرقابي لهذه الاجهزة من اجل حماية الاموال العمومية من اشكال الفساد .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث،تم التطرق لجانب مهم وموضوع من مواضيع القانون الإداري و المتمثل في العقود الإدارية، ومن اهم العقود الإدارية الصفقات العمومية الذي تمت دراسة اهم الإجراءات التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، فالصفقة العمومية هي الوسيلة التي تحرك وتساهم في التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي الوطني، وبإعتبارها آلية لتدخل الدولة بغية التقدم وتقوية الاقتصاد .

الإدارة كثيرا ما تلجأ الى ابرام مثل هذه العقود الادارية باعتبارها السبيل الانجع للأشغال فالصفقات العمومية اولاها المشرع الجزائري بأهمية بالغة نظرا للعملية المنوطة بها وارتباطها بالخزينة العمومية ، فأضحى من الضروري اخضاعها لمختلف أنواع الرقابة من اجل الحفاظ على المال العام وتجنب استغلاله بطريقة غير مشروعة، و ضمان حسن تسيير المرافق العمومية بما يضمن مبدأ المشروعية، لذلك عمدنا من خلال دراستنا هذه الى تسليط الضوء على نوع من أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، وهي الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وذلك لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

فالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية تتمثل في رقابة قبلية ذلك قبل تنفيذ الصفقة العمومية فتمارس من طرف لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة الموزعة حسب اختصاصها واللجنة القطاعية ، واسند المشرع الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية للموظفين العموميين لكل من الآمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي ،اما الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية فقد تم تسليط الضوء من خلال دراستنا لهذه الرقابة على كل من رقابة الوصاية يكمن دورها في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها الاطراف المتعاقدة لاهداف الفعالية والاقتصاد، وايضا رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية المستحدثة للعملية، واسندت مهمة الرقابة المالية البعدية لكل من مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة البعدية على اموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية ،اما الرقابة التي تتولاها المفتشية العامة للمالية تكمن في التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات العمومية وذلك للتحقق والتدقيق في جميع المراحل التي تجتازها النفقة العمومية.

الخاتمة

عمد المشرع الجزائري على وضع كل هذه الآليات المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العموميةمن اجل ضمان مبدأ الشفافية وتجنب استغلال المال العام بطريقة غير مشروعة وتفعيل الدور الرقابي لمختلف الآليات الرقابية من اجل تحسين الانفاق العام.

من خلال ما تم دراسته تم التوصل الى النتائج التالية:

_انعقاد الاختصاص للجان الصفقات العمومية يقوم على المعيار المالي اكثر من المعيار العضوي .

_الغاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية واللجان الوزارية واستبدالها بلجان قطاعية من اجل التخفيف من حدة البيروقراطية في الإجراءات.

_تفعيل دور الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة ومعرفة مدى سيرورة العمل في الاجال المحددة.

_الرقابة المالية تكون قبل تنفيذ الصفقة وبعد تنفيذها .

_للمراقب المالي دور فعال في رقابة النفقات الملتزم بها .

_المحاسب العمومي له صلاحية التاكد من مشروعية التأشيرات الخاصة باللجان والمراقب المالي .

_استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

_للمفتشية العامة للمالية دور فعال في مجال مراقبة المرافق العامة والتسيير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

_ تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة وتمتعه بالاستقلالية ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في اعماله .

الصفقات العمومية تمثل المجال الخصب بمختلف الجرائم الواقعة على المال العام وعلى رأسها الاختلاس والرشوة.ذلك يمكن اقتراح الحلول المتمثلة فيما يلي :

_منح استقلالية وتفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية .

الخاتمة

_الحق في مصادرة الوثائق التي تكون في حوزة الإدارة في حالة مخالفة القانون او ارتكاب أي أخطاء محاسبية.

_ضرورة تزويد الرقابة الخارجية بالطرق الحديثة في مجال التفتيش وذلك من أجل ضمان نجاعة الرقابة.

_تكثيف الدورات التكوينية وايام الدراسة حول المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية.

_إعادة النظر في مقرر التجاوز وذلك لخطورته على عمل لجان الصفقات العمومية.

_تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع الممارسات الغير قانونية .

_منح المفتشية العامة للمالية سلطة اتخاذ القرار بمجرد كشفها للمخالفة من اجل حماية المال العام .

وفي الأخير نقول أن الصفقات العمومية هي الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد السلطة العامة للصرف والانفاق العام ، فنجد ان موضوع الصفقات العمومية لايزال يتحلى بمجموع من الإشكاليات في موضوع الرقابة لذلك وجب تكثيف الدراسات ومجموعة من البحوث المتخصصة في هذا المجال وذلك من أجل حماية المال العام من شتى اشكال الفساد.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

_اولا:النصوص القانونية :

أ_الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،2016.

ب_النصوص التشريعية :

_ القانون 90_21، المؤرخ في 15 أوت 1990،يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35.

_الأمر رقم 95_20،المؤرخ في 17جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

_القانون 11_10،المؤرخ في 22جوان 2011،يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد37،الصادر في 03جويلية 2011.

_القانون رقم 12_07،المؤرخ في 21فيفري سنة 2012،يتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية العدد09.

ج_النصوص التنظيمية :

أ_المراسيم الرئاسية :

_المرسوم الرئاسي 10-236،المؤرخ في17اكتوبر سنة 2010 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

_المرسوم الرئاسي15_247،المؤرخ 16سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20سبتمبر 2015.

ب_المراسيم التنفيذية :

_المرسوم التنفيذي رقم 92_414، المؤرخ في14نوفمبرسنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد82.

_المرسوم التنفيذي رقم 08_272،المؤرخ في 6سبتمبر2008،يحدد صلاحيات المفتيشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 7سبتمبر 2008.

_المرسوم التنفيذي رقم11_118،المؤرخ في 16مارس2011، يتضمن الموافقة على النضام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16الصادرة في 13مارس 2011.

ثانيا:المراجع :

1_**الكتب :**

_ابو منصف ،مدخل للتنظيم الاداري والماليةالعامة،الدولة ،الحكومة ،الولاية،البلدية،الصفقات العمومية ،النفقات العامة،الادرات العامة،دار المحمدية العامة الجزائر.

_ احمد مصطفى صبيح ،الرقابة المالية والادراية ودورها في الحد من الفساد الاداري الطبعة الاولى ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،جمهورية مصر 2016.

_الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني دار الايام للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،عمان ،الاردن ،2017

_النوي خرشي ،الصفقات العمومية ،دراسة تحليلية نقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2018.

_ بعلي محمد الصغير ،العقود الادراية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،حي النصر ،150مسكن الحجار ،عنابة ،2005.

_بوضياف عمار ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الثاني،الطبعة الخامسة ،جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية ،الجزائر ،2017.

قائمة المصادر و المراجع

_حجري فؤاد،قانون الصفقات العمومية والقوانين الخاصة بالإقتصاد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2006.

_حمدي سليمان القبيلات ،الرقابة الإدارية والمالية على الاجهزة الحكومية ،دراسة تحليلية وتطبيقية ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2010.

_قدوج حمامة ،عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ديوان ،المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ،2006.

_مازن ليلو راضي ،العقود الادارية ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية عمان ،الطبعة الاولى ،2011.

الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه:

_ تياب نادية،آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

_ حاحة عبد العالي ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2013.

_ خضري حمزة ،اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01،2015

_ شلال زهير،آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص في تنفيد العمليات المالية للدولة ،اطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس ،2014

_ موفق عبد القادر ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ،دراسة تحليلية ونقدية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكنوراه في علوم التسيير ، كلية علوم الاقتصاد والتجارية

قسم علوم التسيير ،شعبة تسييرالمؤسسات ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2015

قائمة المصادر و المراجع

_هاشمي فوزية ،آثار تنفيد الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين ،دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص علوم قانونية ،فرع التجريم في الصفقات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس 2017_2018.

رسائل الماجيستير :

_ بعيط عائشة ،ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل ماجيسترفي إطار مدرسة الدكتوراهوالمؤسسات ،كلية الحقوق،بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2014

_ سبكي ربيحة ،سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيسترفي القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013..

_شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام ،مدكرة ماجيستر ، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان 2011.

_عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام ،تخصص قانون المنازعات الادارية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية نجامعة مولود معمعري نتيزي وزو ،2018.

_فرقان فاطمة الزهرة ،رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق،جامعة يوسفبنخدة بن عكنون ، الجزائر ،2007.

مذكرات الماستر :

_ بختاوي فاطنة ،الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة ،2015_2016.

_ شرقية نعيمة ، إبرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015(المرسوم 15_247) ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماسترالأكاديمي في التسيير ،تخصص تسيير الهياكل الإستشفائية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018.

_ قتال نسيمة ،مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل مرسوم الرئاسي 15_247،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية

قائمة المصادر و المراجع

جامعةأكلي محندأولحاج ،البويرة ،2017_2018.

_قداش سمية ،مروة بورصاص ،الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15_247،مدكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص منازعات الإدارية ،جامعة 08 ماي 1945،قالمة ،2018.

المجلات والمقالات

المجلات :

_ بن سالم خيرة ،ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات ،مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،العدد الأول ،افريل2018.

_بن شعلال محفوظ ،إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمان الشفافية أم حواجز تقيدية مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة بجاية ،العدد 9،سبتمبر 2015.

_ بركيبة حسام الدين ،تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في ادارة المرافق العامة مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،العدد الرابع عشر .

_ براغ محمد ،دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية ،مجلة

الاقتصاد الجديد ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،المجلد 01،العدد2018،18.

_زوزو هدى ،زوزو زوليخة ،الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية ،مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد الثاني ،مارس ،2016.

_طيبون حكيم ،الرقابة الادارية المختصة على عقود المؤسسات العمومية والصفقات العمومية نمودجا ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،المجلد 56،العدد 2019،2.

_ مسعود راضية ،دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث دراسات قانونية والسياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة العدد الحادي عشر ،سبتمبر 2018

_ نسيغة فيصل ،النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها ،مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد الخامس .

قائمة المصادر و المراجع

المقالات:

_ بن الدين فاطمة ،مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر ،دراسات في الوظيفة العامة ،جامعة أحمد بن أحمد ،وهران،العدد الرابع،ديسمبر،2017.

_صدوق المهدي ،شراطي خيرة ،فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر

_ عزة عبد العزيز،إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية المالية في الجزائر ،التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،العدد 32،ديسمبر 2012.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....07

الفصل الاول :هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية 12

المبحث الاول :رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة 13

المطلب الاول :تشكيلة واختصاصات لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.....13

الفرع الاول :تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....14

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية 14

ثانيا :لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري 15

ثالثا:اللجنة الولائية للصفقات العمومية 16

رابعا :لجنة البلدية للصفقات العمومية 16

خامسا:لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الاداري 17

الفرع الثاني :إختصاصات لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة 18

أولا :إختصاص اللجنة الجهوية 18

ثانيا:إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات طابع اداري 21

ثالثا :إختصاص الجنة الولائية 22

رابعا:إختصاص لجنة البلدية 23

خامسا :إختصاص اللجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير ممركز للمؤسسة الوطنية ذات طابع اداري 24

المطلب الثاني :اللجنة القطاعية ومجال اختصاصها.....24

الفرع الأول :تشكيلة اللجنة القطاعية 24

الفرع الثاني :مجال إختصاص اللجنة القطاعية.....26

أولا: في مجال الرقابة 26

ثانيا: في مجال التنظيم 27

ثالثا: اختصاص اللجنة القطاعية بالنسبة:.....27

1 - للمعيار العضوي 27

2 - للمعيار المالي.....28

الفرع الثالث : قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية والآثار الناتجة عن رقابة لجان الصفقات..... 28

أولا:قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية..... 28

ثانيا :الاثار الناتجة عن رقابة لجان الصفقات العمومية..... 30

المبحث الثاني :الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية 33

المطلب الأول:رقابة الآمر بالصرف 34

الفرع الأول :اصناف الآمر بالصرف 34

أولا:الآمر بالصرف الرئيسي..... 34

ثانيا:الآمر بالصرف الثانوي..... 35

ثالثا:الآمر بالصرف الوحيد..... 35

الفرع الثاني : الدور الرقابي للآمر بالصرف 36

الفرع الثالث : مسوؤليات الآمر بالصرف 37

أولا:المسؤولية التأديبية للآمر بالصرف 37

ثانيا: المسؤولية المدنية للآمر بالصرف 37

ثالثا:المسؤولية الجزائية للآمر بالصرف 38

المطلب الثاني : رقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقات العمومية 39

الفرع الأول:النفقات الخاضعة لرقابة المراقب المالي 39

الفرع الثاني:الدور الرقابي للمراقب المالي صلاحياته..... 41

أولا:الدور الرقابي للمراقب المالي..... 41

ثانيا:صلاحيات المراقب المالي..... 43

الفرع الثالث:نتائج الرقابة المالية للمراقب المالي.....44

أولا:قبول منح التأشيرة.....45

ثانيا:الرفض المؤقت بمنح التأشيرة.....46

ثالثا:الرفض النهائي بمنح التأشيرة.....46

رابعا:إجراء التغاضي.....47

المطلب الثالث:رقابة المحاسب العمومية على الصفقات العمومية..... 48

الفرع الأول:صلاحيات المحاسب العمومي 49

الفرع الثاني:الدور الرقابي للمحاسب العمومي.....50

أولا:صفة المدقق..... 50

ثانيا:بصفته أمين الصندوق.....51

الفرع الثالث:الآثار المترتبة عن رقابة المحاسب العمومي..... 52

أولا:الموافقة على صرف النفقة..... 52

ثانيا:رفض صرف النفقة..... 52

الفصل الثاني:أليات الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية 56

المبحث الأول:الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية 57

المطلب الأول:الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية 58

الفرع الأول:تعريف رقابة الوصاية..... 58

الفرع الثاني :اهداف الرقابة الوصائية 59

الفرع الثالث:اختصاصات رقابة الوصاية..... 59

أولا:رقابة الوصاية قبل تنفيذ الصفقة العمومية..... 60

ثانيا:رقابة الوصاية بعد تنفيذ الصفقة العمومية..... 61

المطلب الثاني :رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..... 61

الفرع الأول:تعريف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..... 62

أولا:تعريف سلطة ضبط الصفقات العمومية 62

ثانيا:تعريف تفويض المرفق العام 62

الفرع الثاني : اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 62

أولا: اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مجال تسير وتنظيم الصفقات العمومية 63

ثانيا: اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مجال الرقابة على الصفقات العمومية..... 63

المبحث الثاني :آليات الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية 64

المطلب الأول:مجلس المحاسبة كآلية للرقابة على الصفقات العمومية 64

الفرع الأول: أنواع رقابة مجلس المحاسبة.....65

أولا:رقابة المطابقة..... 65

ثانيا:رقابة نوعية التسير 66

الفرع الثاني:اختصاصات مجلس المحاسبة.....67

الفرع الثالث:الآثار المترتبة على رقابة مجلس المحاسبة.....68

أولا:تحرير تقاريرالتحقيق والمعاينة.....68

ثانيا:تسليط العقوبات 69

المطلب الثاني :المفتشية العامة للمالية كآلية للرقابة على الصفقات العمومية 71

الفرع الأول : الدور الرقابي للمفتيشية العامة للمالية.....71

أولا: مهمة التقييم 72

ثانيا: مهمة الرقابة.....73

الفرع الثاني: نتائج رقابة المفتيشية العامة للمالية..... 75

أولا: التحضير لعملية التفتيش..... 75

ثانيا: تنفيذ مهمة التفتيش.....76

ثالثا: تحرير التقارير..... 77

الخاتمة.....80

قائمة المصادر والمراجع.....84

الفهرس.....91

ملخص

الملخص

يعالج هذا البحث العلمي موضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ،باعتبار الصفقة من أهم العقود الإدارية المكتوبة في التشريع والتنظيم المعمول به، تبرم بمقابل متعاملين إقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالنظر لكونها أهم وسائل تمويل للمنفعة العامة ،حرص المشرع الجزائري بوضع مختلف الأليات الرقابية لحماية الصفقات العمومية من التلاعبات التي قد تحصل خلال مراحل ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية ،فتخضع الصفقات العمومية للرقابة الخارجية القبلية التي يتولاها كل من لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية، اما بالنسبة للرقابة المالية القبلية فيتولاها كل من الآمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي.

اما بالنسبة للرقابة الخارجية البعدية عللى الصفقات العمومية فتتولاها كل من الرقابة الوصائية وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،في حين يتولى كل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية .

Sincerely

This scientific research deals with the issue of external control over public deals, considering the deal is one of the most important administrative contracts written in the legislation and regulation in force, concluded in exchange for economic dealers in accordance with the conditions stipulated in Presidential Decree No. 15_247

Given that they are the most important means of financing for the public benefit, the Algerian legislator was keen to put in place various control mechanisms to protect public deals from manipulations that may occur during the stages of concluding and implementing public deals.

The tribal financial control is undertaken by the one who orders exchange, the financial controller and the public accountant.

As for the post external control of public deals, it is undertaken by each of the guardianship oversight and the authority to control public deals and authorizations of the public utility, while each of the accounting council and the General Inspectorate of Finance undertake the post financial control of public deals.